ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2023) Vol (14) Issue (4)section(1): 473-504
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.23.14.4.1.19

Initial Efforts of the Scholar Shaikh Abdul Karim Al-Daban through his Book *The New Explanation*: Neutralizing and Weighting as Models

Dr. Kamran Orhman Majeed [* a]

Dr. Fadel Mahmoud Qader [b]

a) Qasm 'Usul Aldiyni, Kuliyat Aleulum Al'iislamiati, Jamieat Alsulaymaniati, Aleiraqu.
b) Qism Alsharieati, Kuliyat Aleulum Al'iislamiati, Jamieat Alsulaymaniati, Aleiraqu.

KEY WORDS:

Initial, Jurisprudence, Shaikh Al-Dabaan, neutralizing, weightting, New Explanation.

ARTICLE HISTORY:
Received: 23 /12 /2021
Accepted: 9 / 1 / 2022
Available online: 1 /4 /2023

© 2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

The science of the fundamentals of jurisprudence is one of the Islamic sciences that are considered general rules and universal laws needed by people of jurisprudence, interpretation, hadith and others. The research deals with the perspective of Shaikh Al-Daban concerning neutralization and weighting as well as paradoxes. The research follows the analytical inductive approach that reads the research sources in the original documents and then analyzes and presents them to the reader. The research falls into introduction, three sections, and a conclusion. Each part discusses the certain information related to the key cores of the study.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* *Corresponding author: E-mail*: akawa6131@gmail.com

الجهود الأصولية للشيخ العلامة عبدالكريم الدَّبَان من خلال كتابه: الشرح الجديد لجمع الجوامع، باب التعادل والتراجيح أنموذجًا

أ.د. كامران أورحمان مجيد [a]

أ.م.د. فاضل محمود قادر [b]

a) قسم أصول الدين، كلية العلوم الإسلامية، جامعة السليمانية، العراق.

b) قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة السليمانية، العراق.

الخلاصة:

علم أصول الفقه من العلوم الإسلامية التي تعتبر قواعد عامة وقوانين كلية يحتاج إليها أهل الفقه والتفسير والحديث وغيرهما، ومن المسائل التي يبحث عنها ويخوض في غمارها موضوع التعارض بين الأدلة والأمارات، وبعد النظر والتأمل في جهود علماءنا من المعاصرين رأينا أن الشيخ الدبان له شرح جميل مبسط على كتاب ابن السبكي جمع الجوامع، فراجعنا قسم التعادل أخذت كتابته مكانها عندنا ففضلنا تخصيص هذه الدراسة بجهوده في التعادل التراجيح ضمن كتابه الشرح الجديد.

الكلمات الدالة: أصول الفقه، الشيخ الدبان، التعادل، التراجيح، الشرح الجديد.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلّمه النطق والبيان، والذي رفع شأن العلماء وجعلهم ورثة الأنبياء، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

تعتبر الشيخ الدبان(رحمه الله تعالى) من العلماء المعروفين فكان عالما متمكنا ومفتيا موفقا وداعيا مخلصا، وهكذا أرض العراق منذ طلع عليها شمس الإسلام ظهر فيها علماء في كثير من العلوم والمعارف، واستمر الحال إلى العصر الحديث، وفي الآونة الأخيرة أيضا ظهر متخصصون فيها في العلوم الإسلامية، ولهم آثارهم في التأليف والتدريس والفتوى والدعوة والبيان، فيستحق الوقوف على جهودهم العلمية.

أسباب إختيار الموضوع: كنا معجبا بالشيخ الدبان– منذ أن سمعنا عنه–، فتمنينا أن ندرس جانبا من جهوده العلمية فاخترنا جهوده الأصولية باب التعادل والتراجيح كأنموذج.

وتم اختيار باب التعادل والتراجيح علما أنه من الأبواب الأخيرة في الكتاب؛ لأن كثيرا من الأخطاء بسبب الغفلة عن هذا الباب، فنحن بحاجة إلى معرفته أكثر، ولأنني وبفضل الله تعالى كتبت عن التعارض والترجيح لبعض العلماء المتقدمين، وأتمنى أن أجمع أكبر قدر ممكن من الدراسات حول الموضوع –إذا تيسر لي– لتكون موسوعةً في التعارض.

مشكلة البحث: هذا البحث محاولة لإظهار نظرة الشيخ(الدبان) تجاه التعادل والتراجيح، ومنهجه في التعامل مع التعارض.

منهجنا في الدراسة: اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، الذي يقوم على استقراء مواطن البحث في المدونات الأصولية، ومن ثم تحليلها وعرضها للقراء. واعتمدت في كتابة هذا البحث على نسخة خطية للشرح الجديد، لأنني لم أجد النسخة المطبوعة في بلدي. وكلما ذكرت (المصنف) في هذا البحث أريد به ابن السبكي، وبـ(الشارح) الشيخ عبدالكريم الدبان.

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومباحث ثلاثة، وخاتمة على النحو الآتي:

تمهيد: ترجمة وجيزة: للشيخ عبدالكريم الدبان.

المبحث الأول: جهوده ومنهجه في الشرح

المبحث الثاني: التعادل بين الأدلة والأمارات.

المبحث الثالث: التراجيح بين الأمارتين وقولي المجتهد عند التعارض.

الخاتمة.

تمهيد: ترجمة وجيزة: بالشيخ عبدالكريم الدبان

هو عبدالكريم بن حُمّادي الدَّبَان –بتخفيف الباء– التكريتي ثم البغدادي، يعود نسبه إلى الشيخ عبد القادر الكيلاني(رحمه الله)(ت:٥٦١ هـ)، فهو حسني النسب، و(دبان) لقب لأحد أجداده، اسمه السيد عبد الله، لقبوه بذلك لكونه يمتلك خنجرًا نفيسًا مصنوعًا من الدبان..[١].

ولد الشيخ الجليل في العراق، بمحافظة صلاح الدين/ تكريت، في عام(١٣٢٨هـ-١٩١٠م)، تعلم القرآن منذ الصغر عند السيدة فريجة بنت السيد ابراهيم، ثم التحق بالمدرسة الإبتدائية التي فتحها الانكليز للسنة الدراسية(١٩١٧/١٩١٨)م, بعد دراسة الإبتدائية اشتغل بالتجارة فترة مع والده.

ومن ثم عاد إلى الدراسة، وسلك مسلك العلوم الشرعية، فبحث عن العلم بدءا بمدينته ومرورا بمدن أخرى قريبة منها مثل سامراء، على أيدي علماء وقته، ففي تكريت درس العلوم الدينية والعربية عند الشيخ داود بن السيد سلمان التكريتي(ت: ١٣٦٠ هـ) الذي عاد من البصرة وأقام في تكريت، وبعد ذلك التحق بمدرسة سامراء العلمية في سنة(١٩٣٠)م, وبقي فيها أربع سنوات حتى تخرج، وحصل على الإجازة العلمية من الشيخ عبدالوهاب البدري السامرائي، في عام (١٣٥٣هـ)، كما حصل على الإجازة العلمية للمرة الثانية من الشيخ داود التكريتي عام (١٣٥٤هـ)[٢]، فجمع الشيخ بين الإجازتين العلميتين من العَلَمَين المشهورين في ذاك الوقت[٣].

أشهر شيوخه:

ذُكر من شيخه: الشيخ السيد داود بن سلمان التكريت ي(ت: ١٣٦٠ هـ)، والشيخ عبدالوهاب البدري (ت: ١٣٧١هـ)، والشيخ أحمد الراوي الرفاعي(ت: ١٣٨٥هـ). فهؤلاء هم شيوخ الدبان وأساتذته، ومن ينابيعهم الصافية استقى الدبان العلم والمعرفة والأحلاق، وعلى منهاجهم درّس وخدم الإسلام والمسلمين عشرات السنين.

---

(١) تصفحنا المعاجم العربية فلم نجد لفظة الدبان، ولا مشتقات الكلمة في العربية، فيبدو أنها لفظة مستعربة، وهي مستعملة ومعروفة في اللغة الكردية، والخنجر المصنوع منه يعرفها العام والخاص عند الكرد وموجود في النثر والأشعار القديمة عندهم. الباحثان.

(٢) شعرنا بأن هناك حلقة مفقودة في حياة الشيخ أثناء طلبه للعلم؛ لأن ماذكر هنا من شيوخه لا يتجاوز أصابع يد واحدة، وهذا مخالف لحياة طلاب العلم في عصره، فقد تتلمذوا سنوات طويلة أما الإكتفاء بثلاثة أساتذة فقط نعتقد أنه هناك شيوخ وأساتذة أخرون لم يذكر أسماؤهم. ومن جهة أخرى بقي الشيخ أربع سنوات وحصل على الإجازة العلمية، وهذا موضع نظر؛ لأن طلاب العلم في عصره استمروا في الطلب عشرات السنين، فهناك مراتب للدراسة: فلكل مرحلة منها فترة عبارة عن سنوات، فلابد من اجتياز كلها، فكيف حصل الشيخ بقرابة خمس أو ست سنوات على دراسة جميع العلوم العقلية والنقلية والعربية!! وهذا يثبت ملاحظتي الأولى أن هناك حلقات مفقودة في حياته.

(٣) هذه الإجازة كانت لها أهميتها في الحياة العلمية، يحصل عليها الطالب بعد دراسة العلوم الشرعية العقلية والنقلية واللغوية، ففي كل بلد كانت مجموعة من العلماء وهم بمثابة مرجع ديني، ولهم الحق في منحها. الباحثان.

طلابه وتلامذته:

اشتغل الشيخ الدبان بالتدريس أكثر عمره حيث نجد أن حياته التدريسية بعد حصوله على الإجازة العلمية عبارة عن خمس وخمسين سنة، وهو أكثر من ثلثي عمره، وكما سيأتي زيادة توضيح في ذلك. وقد تخرَّج عليه طلبة كثيرون ولا يمكن ذكر أسمائهم لكثرتهم(١).

وفاته:

عاش الشيخ رحمه الله تعالى ثلاثة وسبعين عامًا، وبعد أن خدم الإسلام والمسلمين بإخلاص، انتقل إلى رحمة الباري في يوم الجمعة بتأريخ(١٦/١١/١٤١٣هـ) الموافق(٧/٥/١٩٩٣م)، ودفن في مقبرة الشيخ عبد القادر الكيلاني في العاصمة بغداد.

ثناء العلماء عليه:

قال عنه العلامة الشيخ عبدالكريم المدرس رئيس رابطة العلماء في العراق(رحمه الله):(أشهد بالله ما ترك بعده مثله في بابه، ولا يوجد في العراق نظيره). وأهدى له مرة كتابه(نور الإسلام) فكتب له عليه:(إلى نور قلبي الشيخ عبدالكريم الدبان أهدي نور الإسلام).

وكان العلامة الشيخ عبدالفتاح أبو غدة –رحمه الله– وصفه بأوصاف جميلة منها قوله:(العلامة الجليل، والمحقِّق الأصولي النبيل، والداعي إلى الله بحاله ومقاله، وصالح أعماله، العابد الزاهد). ولما زار الشيخ عبدالفتاح أبو غدة الشيخ الدبان بكى بكاءاً مريراً فسأله أحد الحظور عن سبب بكائه؟ فقال: كأنني اليوم أجلس بين يدي شيخي محمد زاهد الكوثري(٢).

وكان الشيخ المدرس يثق بالشيخ الدبان ثقة تامة، وأحيانا يرسل الشيخ الدبان إلى الشيخ المدرس، وهو يرسل المستفتي إليه(٣).

وقد سأل الشيخ عبدالمجيد القطب رئيس علماء كركوك الشيخ عبدالكريم المدرس قائلا:(قرأت فتاوى في مجلة التربية الإسلامية مضبوطة ودقيقة لعالم اسمه عبدالكريم الدبان هل تعرف هذا العالم؟ فأجاب هذا

---

(١) المجموعة النفيسة، للعلامة الفقيه الأصولي، الأستاذ عبد الكريم الدبان التكريتي(ه١٤١٣–ه١٣٢٨) تحتوي على ألف مادة علمية وأدبية:(٢٣_٢٤)اعتنى بها، د.عبد الحكيم الأنيس، كبير باحثين أول في إدارة البحوث: ٢٢، ومقدمات الأستاذ الشيخ عبدالكريمُ الدبان لكتبه، جمعها د.عبدالحكيم الأنيس، شبكة الألوكة:(w ww. a l u k a h. n e t): ٢_٤، ورسالة وجدتها في الإنترنت لنوفل عبدالرحمن العبدلي، مكتوب في خاتمتها: كتب هذه الترجمة حسب المطبوعة التي كتبها الشيخ بنفسه ولم تكن فيها سنة الوفاة.

(٢) الشيخ الدكتور رافع الرفاعي في رسالته إلى الباحث في الساعة العاشرة صباحا، يوم الخميس في(١٩/١١/ ٢٠١٨) .

(٣) مثال هذه المراسلة بين الشيخين الجليلين(الدبان والمدرس) قال أحد طلاب الشيخ الدبان وهو الشيخ عبدالمجيد الحمداني:" أرسلنا الشيخ مع الشيخ عبدالجليل الفهداوي لنسأل سعر الحنطة لتحديد زكاة الفطر، فذهبنا وأبلغنا السعر، فقال: إذهبا إلى الشيخ عبدالكريم المدرس، فذهبنا وقلنا الناس يسألون عن زكاة الفطر، فقال إذهبا إلى الشيخ الدبان، فقلنا هو أرسلنا إليكم، وأنت ترسلنا إليه؟!. برنامج تلفزيوني من فضائية بغداد. موجود على اليوتوب.

العالم الفاضل إذا تكلم في الفقه فهو شافعي زمانه، وفي الأصول فهو السرخسي وهكذا في العلوم كلها)[١].

وكان الشيخ كما يبدو من كلماته وتحليلاته لبعض المسائل العلمية أنه كان أشعري المذهب في الأصول كباقي علماء المنطقة[٢]، وأما في الفقه والفروع فكان شافعي المذهب، ومع ذلك كان مطلعا على فقه بقية المذاهب الفقهية الأخرى[٣].

مَن كَتبَ عن جهود الشيخ:

١. قام الأستاذ الدكتور غانم قَدُّوري بدراسة عنوانها:(الفكر المنهجي في مؤلفات الشيخ عبدالكريم الدبان) قدّمها إلى(الندوة العلمية) التي أقامتها جامعة تكريت عن الشيخ في(٢-٣) من ذي العقدة عام(١٤٢٢هـ)، وقد نشرت في مجلة الأحمدية، العدد(١٧) الصادر في جمادى الأولى سنة ١٤٢٥ هـ- يونيو ٢٠٠٤م ص١٨٧-٢١٦).

٢. جمع الدكتور عبدالحكيمُ الأنيس: مقدمات الشيخُ عبدالكريم الدبان التكريتي لكتبه، في رسالة وهي موجودة على الإنترنت في موقع شبكة الآلوكة، ونشر له كتابه(رسالة في التفسير) في دبي بدولة الإمارات.

٣. اشتغل الدكتور رواء محمود حسين، على رسالة الشيخ لشيخه أحمد الراوي، وهي منشورة على شبكة الآلوكة.

٤. ومن أعمال الدكتور الأنيس التي وعد القراء بنشرها من مؤلفات الشيخ:(رسالة في تعريف التصوف) في القاهرة، وصدرت له أخيرًا في عمّان مجموعة رسائل للشيخ جُمِعَت في مجلد واحد.

٥. حقق كتابه الشرح الجديد الدكتور صلاح العبيدي، دار ابن حزم، ورأيت غلاف الكتاب في الانترنت، وما وجدته في مكتبات بلدي، وقد طبع الكتاب مرتين في عامي(٢٠١٥)و(٢٠١٨م). رحمه الله تعالى الشيخ رحمة واسعة وجعل الفردوس الأعلى مأواه، وجزى الله كل من بذل جهوده لتحقيق آثاره ودراسة مؤلفاته .

المبحث الأول: جهوده العلمية ومنهجه في الشرح الجديد

علماء الأمة الإسلامية لهم أدوار مختلفة وآثار في الحياة الدينية والإجتماعية وغيرهما، فهم شخصيات في شخصية؛ فهم قائم مقام الأنبياء في التربية والبيان، والدعوة، فكان حرصهم على مصالح العباد والبلاد نابع من دينهم، ففي الوقت الذي اهتموا ببيان الحلال والحرام في فتاويهم، مع الاستمرار بالتدريس والتعليم

(١) رسالة الشيخ الدكتور رافع طه الرفاعي إلى الباحث بتأريخ (٢٠١٨/١١/٢٩).

(٢) يظهر هذا من مناقشته لأفكار المعتزلة؛ حيث يبدو فيها أنه على منهج الأشاعرة. راجع الشرح الجديد: ١٧، ١٨، ١٩. والمراد بالمنطقة محافظة صلاح الدين وإلى شمال العراق مناطق كردستان.

(٣) كونه شافعيا في الفروع، لأن علماء المدينة كانوا كذلك، وأكد شافعية الشيخ، الشيخ الدكتور رافع طه الرفاعي في رسالته (٢٠١٨/١١/٢٩) الباحث.

لم يقصّروا في الإصلاح بين الناس وحل الخصومات، وفض النزاعات، وهذا حال علمائنا الأجلاء وحياتهم، ولا شك أن الشيخ له آثاره وتأثيراته في الحياة، وإن كنا لم نحصل على من تطرق إلى جهوده ببحث مستقل في هذه المجالات، وقد سبق الكلام في جهوده من حيث التدريس والفتيا والتأليف.

أولًا: جهوده: الجهود العملية التي قام بها الشيخ الدبان:

١. التدريس: اشتغل بالتدريس سواء كان في المدارس أو في بيته، فاستمر على نشر العلوم والذي يعتبر من أفضل أبواب الخير والعبادات، وكان يحب التدريس ومجالس العلم ويفضله على غيره، والدليل على ذلك أنه بدأ بالتدريس قبل حصوله على الإجازة العلمية ففي عام(١٣٥٨هـ-١٩٣٨م)، عينته جمعية التفيض الأهلية مدرسا للديانة والفقه العربية في مدارسها المتوسطة والإعدادية, واستمر على ذلك وكان حصاد تدريسه في المدارس فقط خمسا وثلاثين سنة، وبعد إحالته إلى التقاعد حسب طلبه في عام(١٣٩٣هـ-١٩٧٣م)، لم يترك الشيخ التدريس، بل استمر على التدريس للعلوم والفنون المتنوعة في بيته متطوعًا حسبة لوجه الله تعالى حتى وفاته سنة(١٩٩٣م)، ومجموع سنوات التدريس في حياته كانت خمس وخمسين سنة.

٢. الإفتاء: اشتهر فتاوي ولا سيما بعد نشر جزء منها في بعض المجلات، وقد دوِّنتْ فتاويه ضمن مجموعة فتاوى، ونُشر كثيرٌ منها في مجلة(التربية الإسلامية) ببغداد، وتدور فتاويه حول المواضيع الفقهية غالبا، ناهيك عن بيان أحكام مسائل معينة كرسالته في الأوراق النقدية.

٣. التأليف: ترك شيخنا الجليل آثارًا ومؤلفات في علوم مختلفة، ومجموعها سبعة عشر مؤلفاً كما ذكر ذلك الدكتور عبد الحكيم الأنيس، وقد رتبتها هنا حسب أفضلية العلوم على النحو الآتي:

- ففي التفسير ألف: رسالة في التفسير على صورة أسئلة وأجوبة. وهي مطبوعة مرتين، طبع التفسير في المرة الأولى عام، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، والطبعة الثانية في عام، ١٤٣٥هـ-٢٠١٣م، وقامت منظمة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، إدارة البحوث بطبعها، وإعتنى بها: الدكتور عبدالحكيم الأنيس.
- وفي السنة النبوية له: مُلخص (نصب الراية).
- ورسالة في تعريف التصوف واشتقاق الصوفية. مطبوعة.
- وأما في الفقه وأصوله فله:

٤. الشرح الجديد لجمع الجوامع في أصول الفقه، مطبوع في مكتبة أمير بكركوك في العراق ودار ابن حزم ببيروت، وقد قام الدكتور صلاح العبيدي بتحقيقه[١].

(١) ومن الجدير بالذكر هنا أن ابن السبكي ألف كتابه المعروف جمع الجوامع بعد شرحه: على مختصر ابن الحاجب واسمه: رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب، وكتب مع والده الإبهاج في شرح المنهاج، على منهاج البيضاوي، ومن ثم جاء وألف جمع الجوامع، والشيخ وضع حاشية على مختصر ابن الحاجب ثم شرح جمع الجوامع، وهذا يدل على رسوخه واطلاعه الواسع في العلم؛ لأنه قد عُرف أن كتاب جمع الجوامع لم يدرّسه كل عالم بل ينبغي أن يكون عالما قويا=

٥. مجموعة فتاوى: نشرت في مجلة التربية الإسلامية على مدى سنوات، وانتشرت مجموعة ومكتوبة بخط اليد في حياة الشيخ وبعد وفاته.

٦. حاشية على شرح مختصر المنتهى في أصول الفقه.

٧. رسالة في الفرائض والمواريث.

٨ . رسالة في الأوراق النقدية.

٩. رسالة في القات والقهوة والدخان.

– وفي الكلام والمنطق:

١٠. حاشية على شرح العضدية للدواني في علم الكلام.

١١. حول متن السُّلم وشرحه في المنطق.

– وفي العربية وما يتعلق بها:

١٢. توضيح التلخيص في البلاغة العربية.

١٣. العروض والقوافي، في أوزان الشعر العربي.

١٤. رسالة في علم الصرف.

١٥. توضيح قطر الندى في النحو. والكتاب مطبوع ثلاث مرات الطبعة الاولى سنة ٢٠٠٨م، والثانية سنة ٢٠١٢م، والطبعة الثالثة في سنة ٢٠١٥م، قام بنشره واعتنى به، الدكتور عبد الحكيم الأنيس.

١٦. حواشي(البهجة المرضية) للسيوطي في النحو أيضاً، فرغ منه في سنة وفاته.

١٧. وله: المجموعة النفيسة، وتضم ألف مادة علمية وأدبية وتاريخية. اعتنى، الدكتور عبد الحكيم بها، وطبعها سنة ٢٠١٥م. وقد تقدم ذكرها.

ثانيًا: جهوده في الشرح الجديد ومنهجه:

١. التعريف بالكتاب وسبب تأليفه:

الكتاب هو شرح لمؤلف يعتبر عمدة في علم الأصول ومقصدا لكثير من الطلاب والدارسين، فلما رأى الشيخ أن دراسته لطلاب العصر فيها من الصعوبة بمكان قام بشرحه، وتبع في شرحه للكتاب التقسيم الذي قام به المؤلف وهو مقدمات وسبعة كتب. وضح الشيخ مقاصده في الكتاب بعد أن أورد نشأة العلم، وأهمية علم الأصول والثناء عليه، وبيان المدارس الأصولية في التأليف فبدأ يشرح أسباب تأليفه ومنهجه؛ فبين سبب قيامه بالشرح في قوله:(قمت بتدريسه لطلبة النابهين، وقد تبين لي أن كثيرا منهم يتصعبون مواطن كثيرة منه...وصارت الحاجة تدعو إلى التبسيط والتوضيح، وانصرف طلبة المعاهد الدينية إلى دراسة الموجزات الحديثة، وهذه بما فيها من الوضوح وحسن العرض والتبويب؛ صالحة لأن تكون مبادئ لهذا العلم، لكنها قاصرة عن أن تؤهل الطلبة لفهم الكتب القديمة عند مراجعتها، مع أنها هي الينبوع لهذا العلم والمصدر الأساس له، ذلك مما دفعني إلى التفكير في أن أكتب شيئا يكون بين بين.

=فيتصدى للتدريسه، فالشيخ فضلا عن تدريسه مرات قام بشرح الكتاب، وهذا إن دل على شيء يدل على مكانة الشيخ العلمية وحسن فهمه وتعمقه في مسائل الكتاب. الباحثان.

وقد طلب مني كثيرون أن أشرح(جمع الجوامع) شرحا جديدا، وكنت أرغب أن يتيسر لي ذلك. فمع اعترافي بأن بضاعتي مزجاة قررت أن أفعل ذلك) [١].

وإذا أردنا أن نوجز أسباب شرحه للكتاب فيمكننا اختصاره في النقاط التالية:

أ. عرف أن بعض عباراته وجمله لا تخلو من صعوبة للطلبة، فمن باب الشعور بالمسؤولية قام بالشرح.

ب. شعر الشيخ بأن الطلاب قد هجروا دراسة الكتاب للسبب السابق مع أنه منهج متبع في قديم الزمان، فأراد أن يسهل لهم بعض مواطنه ليعودوا إلى دراسته؛ لأن مثل هذا الكتاب هو الينبوع للعلم والمصدر الأساس له حسب تعبير الشيخ.

ت. طلب الناس من الشيخ القيام بشرح الكتاب، فأجاب الشيخ بتقديم هذا الشرح لهم؛ ليكون سببا ومساعدا لفهم الكتاب.

٢. منهجه في الشرح: سلك الشيخ في هذا الكتاب أسلوبا متميزا ميسرا وذلك من خلال الآتي:

أ. التركيز على الاختصار والوضوح ليقرب على الدارسين تناوله، وليكون سهل التناول قريب التداول للدارسين.

ب. حاول تجريده من الإختلافات غير الضرورية، فترك الجدل والفرضيات، وعدل عن كثير مما اشتغل به شراح الكتاب وأصحاب الحواشي، مع إقراره بأنه مضطر للسير مع المؤلف وتناول ما أورده وإن لم يعجبه مسائل في الكتاب.

ت. جعل المتن بين القوسين، وناقش الماتن والشارح أحيانا، مع كثرة نقله عن المحلي الشارح: فيقول: وقد جعلت الأصل(متن جمع الجوامع) بين خطين أفقيين معقوفين نحوه وضبطت كثيرا من ألفاظه، وأخذت كثيرا من أقوال الشارح(المحلي) رحمه الله، وقد أتبسط في البحث، وقد أناقش المتن والشرح مع التوضيح حسب الإمكان.

ث. من مزايا منهجه إهتمامه بالنصوص للاستدلال التمثيل بها، فتجد أنه يكثر من ذكر نصوص الكتاب والسنة، فعلى سبيل المثال فقط في المقدمة وفي صفحة أورد نصوصا واستدل بها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة[٢].

ج. الناظر إلى الشرح الجديد يرى قلة التعقبات والتعليقات وعدم الخوض في نقل الخلافات: ويرجع سبب قلة تعليقات الشيخ الدبان وعدم تعمقه وإيراده لمسائل أصولية؛ إلى ضرورة الإلتزام بالمتن، وعدم الخروج من منهجه الذي ذكره في المقدمة وهو عدم الإطالة خوفا من ملل الطلبة، فيقول:(ولا يخفى أن من يكتب كتابا مستقلا له أن يختار فيذكر بعض المسائل دون بعض، لكن من يشرح كتابا مضطر إلى السير طبقا لذلك الكتاب، وشرح جميع ماورد فيه، وإن كان يرى أن بعض ذلك لا يلائم العلم الذي يتضمنه، أو

(١) راجع الشرح الجديد: المقدمة.

(٢) راجع الشرح الجديد ٩_١٠.

لايلائم مستوى الكتاب أو مستوى دارسيه، أو مستوى العصر الذي يكتب فيه).ويقول في الاختصار:(ذلك مما دفعني إلى التفكير في أن أكتب شيئا يكون بين بين)[١].

ح. أقر الشيخ –من تواضعه– أن شرحه بحاجة إلى المراجعة، وذكر هذا في مقدمته بقوله:(أشعر بأن بعض ماكتبته يحتاج إلى تدقيق أكثر ومراجعات أوفر فعسى أن يتيسر لشخص النظر في ذلك وفي تتبع ما يظهر له في كلامي من زلات) [٢].

خ. مجانبته التعصب والتقليد وأدبه مع العلماء: فلم يتعصب لمدرسة أصولية أو مذهب معين أو شخص، وهذه شيمة مهمة للشيخ فلم تجد في الشرح جملة غير مناسبة تجاه عالم أو اتجاه مهما لم يعجبه قوله وفكرته، فينقل كلام المعتزلة حول الحسن والقبح، كما نقل الكلام النفسي الذي أقره الأشاعرة بكل هدوء وإنصاف وعفة لسان.

د. الأمانة عند النقل: الأمانة العلمية وصف لازم لكل باحث منصف، وهو يدخل في إطار حسن الخلق، والمسلم أولى بها عن غيره لذا احتفظ العلماء بهذه الصفة فيعزون كل القول إلى قائله ويحثون غيرهم عليها، قال الثوري(يذكر بأن نسبة الفائدة إلى مفيدها من الصدق في العلم وشكره، وأن السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره)[٣]. وعن ابن عبد البر:(إن من بركة العلم أن تضيف الشيء إلى قائله)[٤]، وقد التزم الشيخ بهذه المزية في شرحه فيضيف الأقوال إلى قائليها بكثرة، خصوصا إذا كان نقله عن عالم معين، وإن لم يذكر موضع النقل–المجلد والصفحة– من الكتاب، فيقول ابن الحاجب في المختصر، وأحيانا لم يلتزم بهذا بل يقول: كذا قالوا[٥]. وهذا الأسلوب الثاني وارد في مؤلفات العلماء ولا سيما المتأخرون، فتجد من ينقل دون ذكر لاسم العالم، أو كتابه[٦].

هـ. الموضوعية: المقصود بهذا المصطلح(الموضوعية) هو التركيز على موضوع الدراسة وعدم الخروج عنه، وذلك بتكثيف الجهد في إطار موضوع البحث[٧]، ومن يقرأ شرح الشيخ يجد أنه ركز على المسائل المهمة، ولم يخرج إلى ما لا طائل تحته بل أعرض عن مسائل عندما رأى أنها لا فائدة فيها أو مسائل مقحمة في الموضوعات الأصولية خصوصا لدى شراح جمع الجوامع وغيرهم ممن يعتنون بالكتاب،

---

(١) نفسه (ص٦).

(٢) نفسه (ص٦).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي(ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م(٤/١).

(٤) جامع بيان العلم وفضله:(٨٩/٢)

(٥) على سبيل المثال لا الحصر انظر من الشرح صفحات:(١١ و١٣).

(٦) مثاله الإمام الجويني في البرهان ينقل عن الباقلاني، وقد لا يذكره، والزركشي في البحر ينقل صفحات ولا يذكر لا اسم المؤلف ولا كتابه، وكذلك الشوكاني في الإرشاد الفحول، وغيرهم كثير.

(٧) للاطلاع على(الموضوعية)ينظر: الموضوعية في العلوم الانسانية، د.صلاح قنصوه، دار التنوير، ط٢٠٠٧،١م، (ص٦٥–٧٧).

وأحيانا اضطر أن يخوض في بعض مسائل التي يعتقد أنها خارج عن مباحث الأصول، ويصرح بأن مكانها ليست أصول الفقه كمسألة الحسن والقبح العقليين، فيقول:(هذه من جملة المسائل التي يذكرونها هنا، مع أنها ليست من مواضيع أصول الفقه، بل هي من مواضيع علم الكلام[١].

المبحث الثاني: التعادل بين الأدلة والأمارات

ينقسم هذا المبحث إلى تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد:

أخذ الأصوليون عبارات لعنوان الموضوع منها: التعارض، والتنافي، والتقابل، التمانع، والتعادل[٢]، واختار المصنف الأخير وتبعه الشارح، وهذه الألفاظ توصل المعنى، ولا حرج في التمسك بواحدة منها[٣]. ومما يلاحظ أن المصنف لم يُعرّف التعادل أو التعارض لا في اللغة ولا عند أهل الأصول، وتابعه الشارح في ذلك، والأولى بيان المعنى الإصطلاحي؛ لأن هدف الشارح كما بينه في بداية شرحه، هو تيسير وتوضيح المتن للطلاب، وهذا يقتضي تعريف الموضوع في البداية، ولأنه عرّف التراجيح كما سيأتي فكان ينبغي تعريف هذا أيضا.

وقد عُرّف التعارض عند العلماء بتعريفات منها: قال الزركشي:(تقابل الدليلين على سبيل الممانعة) [٤]، ومنهم من قال:(تدافع الحجتين)[٥]، ومنهم من قال:(تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض والتضاد)[٦]، وهناك تعريفات أخرى بنفس المفهوم مع اختلاف في المباني والألفاظ[٧].

---

(١) الشرح الجديد:(ص ١٩).

(٢) هناك فرق بين التعادل والتعارض في اللغة، فالأول لغة التساوي، والتعارض: التمانع. المصباح المنير: ٥٤٢/٢، والقاموس المحيط: ٣٣٤/٢، لكن علماء الأصول استعملوهما في معنى واحد؛ لأنه لا تعارض إلا بعد التعادل، وإذا تعارضت الأدلة، دون ظهور مزية لأحدهما على الآخر فقد حصل التعادل والتساوي بينهما. انظر: المحصول: ٥٠٥/٢/٢، ونهاية السول: ١٨٣/٣، وفواتح الرحموت للبهاري: ١٨٩/٢، والتلويح على التوضيح: ٣٨/٣، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٣/٥. وظيفة الاجماع بين مساندة النصوص ومعارضتها، بحث منشور للباحث، مجلة كلية العلوم الاسلامية، جامعة تكريت، العدد(٢٣)، لعام(١٤٣٥)هـ.

(٣)ينظر: أصول البزدوي(ص٢٠٠)، والبحر المحيط للزركشي(١٠٩/٦)، وفواتح الرحموت(٤٠٨/٣)، وتيسير التحرير(١٣٦/٣)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار(٦٠٥/٤)، والمحكم في أصول الفقه، محمد الطباطبائي(٦/٧-٧). وأصول الفقه، محمد رضا المظفر(١٨٦/٢)، واصطلاحات الأصول، علي المشكيني(١١٢/١).

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(١٠٩/٦)، شرح الكوكب المنير(٦٠٥/٤).

(٥) فواتح الرحموت: (٤٠٨/٣).

(٦)اعترض على هذين التعريف لاشتمالهما على الزيادة والحشو، ينظر. المحكم في الأصول، الطباطبائي:(٦/٧_٧).

(٧) ينظر: أصول البزدوي(٢٠٠)، البحر المحيط، للزركشي(٤٠٧/٤)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت(٤٠٨/٣)، وأصول الفقه، محمد رضا المظفر(١٨٦/٢)، واصطلاحات الأصول، المشكيني(١١٢/١).

ولعل أجودها تعريف ابن الهمام، وهو:(اقتضاء كل من دليلين عدم مقتضى الآخر)[١]، وذلك لأن هذا تعريف مختصر مفيد من جهة، وبعيد عن الحشو والتكرار من جهة أخرى، ولأنه صادق على ماهية التعارض.

وصحح المصنف نفي التعارض بين الأدلة القطعية[٢]، وكذا بين الأمارات في نفس الأمر، والشارح أيده في القطعيات، وخالفه في الأمارات ظاهرًا[٣]، وعبارة(على الصحيح) من قبل المصنف تدل على وجود الإختلاف، إلا أن الاختلاف في الأمارات كما سيأتي أقوى.

قال الشارح:(يمتنع تعادل أي: تقابل القاطعين كأن يدل أحدهما على ما ينافي دلالة الآخر؛ لأن كلا منهما يفيد العلم القاطع، ولا يتصور التعارض في القطعيات، سواء كانت عقلية أم نقلية إلا باعتبار أن أحدهما ناسخ للآخر). وهذا الكلام موضع اتفاق بين الجماهير، فلا يوجد تعارض في نفس الأمر، لكن هناك اختلاف فيما يتعلق بالموضوع في أمرين: الأول: التعارض إذا قصد به عند المجتهد، وليس في واقع الأمر، والثاني: في حقيقة الدليل النقلي القطعي.

ولذلك يبدو أن كلام الشارح بحاجة إلى وقفتين:

الأولى: كما سبق لم يختلف العلماء في نفي التعارض بين الأدلة إذا أريد بالتعارض في واقع الأمر؛ لأن وقوعه يدل على التناقض والشارع منزه عن هذا، قال تعالى:﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[٤].

الثانية: ذُكر نوعان من الأدلة التي تفيد القطع وهما، الأدلة العقلية[٥]، والنقلية، فالنوع الأول مسلّم، ولم يختلف في عدم التعارض فيما بينها، قال ابن الحاجب:(تقابل الدليلين العقليين محال)[٦]، لكن الثاني أي: أي: الأدلة النقلية أو السمعية فهناك اختلاف في إفاتها القطع واليقين، ويبدو أن الشيخ فضّل عدم التطرق إلى تفاصيل الموضوع؛ لأن الكلام فيه كلام ذو شجون. ويا حبذا لو أشار إليه ولو إشارة سريعة؛ لأنه ربما يظن القارئ أن كل دليل نقلي مفيد للقطع وليس هذا موضع اتفاق، وهذا الأمر يحتاج إلى تفصيل

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج:(٣/٥)، وتيسير التحرير، محمد أمين المعروف(١٣٦/٣).

(٢) لم يتعرض المصنف لتعريف القطع والظن؛ لأن في بداية الكتاب عرّف الدليل، والأمارة، فاكتفى به لأنهما بمعناهما. حاشية العطار على شرح جلال المحلي(٤٧/١).

(٣) الشرح الجديد:(٤٢٧).

(٤) سورة النساء: ٨٢.

(٥) الدليل العقلي هو ما استنبطه العقل من النقل أو استقل به، ومنه القياس المنطقي، وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر. مثاله: العالم حادث وكل حادث لابد له من محدث موجود، فالعالم لابد له من محدث وهو الله تعالى. مجموع الفتاوى لابن تيمية(٤١٤/٢٠)، وحاشية العطار على المحلي(٤٧/١).

(٦) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لابن السبكي(٥٥٦/٤)، والإبهاج للسبكي (١٩٩/٣)، والبحر المحيط(٤١٠/٤)، وقال الغزالي في الأدلة العقلية:(كل ما دل العقل فيه على أحد الجانبين فليس للتعارض فيه مجال إذ الادلة العقلية يستحيل نسخها وتكاذبها) المستصفى(٢٥٢/١).

كما قلنا ولا يتسع الخوض فيه هنا، وبالاختصار أقول: اختلفوا في إفادة الدليل السمعي للقطع، ويمكننا حصر إختلافهم في مذهبين:

المذهب الأول: يعتقد أصحابه أن الأدلة السمعية النقلية من القرآن والسنة المتواترة، وغيرها بطريق الأولى، لا تفيد القطع واليقين إلا بعد نفي عشرة احتمالات عنها، وهذا مذهب بعض الأصوليين ورائد هذا المذهب هو فخر الدين الرازي وتبعه بعض الأصوليين[١]، قال الإسنوي الشافعي:(والمتواتر كالقرآن متنه قطعي، ودلالته ظني لتوقفه على نفي الإحتمالات العشرة[٢]، ونفيها ما ثبت إلا بالأصل ، والأصل يفيد الظن فقط، وبتقدير أن يكون فيه شيء مقطوع الدلالة فيكون من ضروريات الدين)[٣]، وقالوا أيضا:(أن الأدلة السمعية لا تفيد اليقين إلا بعد شروط عشرة أو نفي عشرة احتمالات..)[٤]. فإذا لم تفد هذه الأدلة القطع واليقين تبقى في دائرة الظن، وسيأتي حكم التعارض في الظنيات.

المذهب الثاني: وهو مذهب القائلين بأن الأدلة النقلية تفيد القطع واليقين، فيرون أن ما قيل في الإحتمالات ما هي إلا تكبير لمسألة جزئية بسيطة؛ لأن الاحتمالات التي ذكروها لا تخرج عن أمر واحد، وهو احتمال اللفظ لمعنى آخر غير ما يظهر من الكلام. وقد سار على هذا أئمة السلف والمتقدمين من العلماء وغيرهم مثل ابن تيمية وابن القيم وغيرهم، قال رائد علم الأصول الشافعي:(أما ما كان نص كتاب بين، أو سنة مجتمع عليها، فالعذر فيها مقطوع، ولا يسع الشك في واحد منها، ومن امتنع من قبوله اسُتتيب)[٥]. ونفي الشك والإستتابة إنما تكون في القطعيات. ورد ابن القيم على القائل باشتراط نفي الإحتمالات العشرة، فأطال في الرد حتى أوصلها إلى ثلاثة وثلاثين وجهًا، كما رد على القائل به أيضا أستاذه ابن تيمية قبله[٦].

ومع أن الإطمئنان إلى الإحتمالات العشرة ضروري، ومع ذلك يبدو أن كلام المذهب الثاني أولى بالقبول وذلك؛ لأن السلف رحمهم الله لم يقولوا بشروط الفريق الأول أي: نفي الاحتمالات؛ ولأن كلامهم يؤدي إلى إثارة الشكوك على جميع النصوص؛ ولأن فهم كثير من هذه النصوص قد استقر في العصور الذهبية

---

(١) ينظر: المحصول(٣٩٩/٥)، ونفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين القرافي(٦٦٧٢/٨)، والإبهاج في شرح المنهاج(٣٢٣/١)، نهاية السول،الإسنوي(١٣٧/١)، الموافقات(٣٥/١)، تيسير التحرير:(١١/١). إرشاد الفحول للشوكاني(٢٦٠/٣).

(٢) الاحتمالات هي: الاشتراك والنقل والمجاز والإضمار والتخصيص، مع التقديم والتأخير والناسخ والمعارض العقلي وتغير الإعراب. المصادر نفسها. نهاية السول شرح منهاج الوصول(ص ١٣-١٤).

(٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول(ص ٢٢).

(٤) المصادر السابقة نفسها. والمعالم في علم أصول الفقه، للرازي، دار عالم المعرفة، ١٩٩٤م(٤٤_٤٥).

(٥) الرسالة للشافعي(٤٢٩/١ و٢٩/٢). والفروق الأصولية التي نص عليها الأمام السمرقندي في ميزان الأصول، بحث منشور، د. ياسين علي أحمد، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، العدد(٢٥) السنة(٧)، (ص١١٣).

(٦) انظر: بيان تلبيس الجهمية، ابن تيمية(٤٨٨/٨)، ومجموع الفتاوى(٢١١/١٩، ١٥٦/٩)، ودفع التعارض بين العقل والنقل(٨٠/١)، والصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم(٦٣٢/٢ إلى٦٨٣).

عصر الأئمة، فلم يبق عليها الاحتمالات التي ذكروها، وبقي السؤال الرئيسي وهو هل يقع التعارض بين القطعيات؟.

المطلب الأول: التعارض بين الأدلة القطعية:

عرفنا مذهب المصنف والشارح في ذلك، فصححا عدم التعادل بينها، وكلامهما مضبوط ودقيق؛ لأنه لم ينفي وجود الإختلاف بل صحح عدم التعارض فقط، وقد ذهب الجماهير من العلماء إلى نفي التعارض بين النصوص الشرعية القطعية بل حكى بعضهم الإتفاق في هذا، وأكدوا على أن ما يطلق عليه التعارض، إنما هو تعارض ظاهري منشؤه ذهن المجتهد، وتقصير من قبل الناظر، وليس في الواقع؛ لأن الشريعة إنما جاءت من الحكيم، فهي بعيدة من التعارض والتناقض(١).

قال الشاطبي:(أن كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض... ولذلك لا تجد ألبتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما...)(٢).

وتمسك الشيخ بما ذهب إليه العلماء من نفي التعارض بين القطعيات العقلية والنقلية، وما قاله المحلي في شرحه لكلام المصنف، وغيرهما، وهو ما ذهب إليه المصنف في كتاب له(٣).

وأما الحنفية فإنهم مع الجمهور في نفي التعارض الواقعي في الأدلة السمعية القطعية، ولا يختلفون معهم من حيث التطبيق لكنهم أثبتوا التعارض الظاهري في نفس المجتهد وذهنه(٤)، قال علماؤهم: (ويثبت التعارض في دليلين قطعيين ويلزمه محملان أو نسخ أحدهما فمنعه بي القطعيين، وإجازته في الظنين تحكم على أن الكلام في صورة التعارض لا في تحققه في الواقع)(٥). وقوله:(الكلام في صورة التعارض لا لا في تحققه في الواقع) واضح ولا يحتاج إلى تعليق، وبذلك يتبين أن كل ما نسب إليهم من إقرارهم للتعارض إنما هو من قبل المجتهد وليس في نفس الأمر، وهو ما ذهب إليه غيرهم أيضًا، قال الزركشي:(وأما في الأذهان فجائز, فقد يتعارض عند الإنسان دليلان قاطعان)(٦).

---

(١) ينظر: البحر المحيط(٤/٤١٠)، وإرشاد الفحول(٢/٢٦٠)، والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبداللطيف بن عبدالله البرزنجي(٦٠)

(٢) الموافقات(٤/٢٩٤)

(٣) وذلك لأن المصنف في جمع الجوامع لم يصرح بأنواع القطعيات وفي الإبهاج قال:(... عقليين كانا أو نقليين).(٣/١٩٩)، وشرح المحلي لجمع الجوامع وبهامشه حاشية العطار، دار الكتب العلمية(٢/٤٠٠).

(٤) نهاية السول: ٣/١٥٧_ ١٥٨، والتقرير والتحبير: ٣/٢. وإرشاد الفحول: ١/٢٧٥. وما قالوه صحيح، قال عثمان وعلي وعلي رضي الله عنهما في الجمع بين الاختين المملوكتين في الوطأ: أحلتهما آية وحرمتهما آية. أحلتهما: [إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَت أَيْمَانُهُمْ] المؤمنون: ٦، وحرمتهما [وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ]النساء: ٢٣، وكنز العمال: ٢٣ /١٨٣_ ١٨٨).

(٥) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ٣/٤٠٨، التقرير والتحبير: ٥/٢١ .

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه: ٤/٤١٠.

وهذا هو الصواب لأن لفظة القطع تحتمل الدلالة أو الثبوت، كما محتملة للأمرين معا، ففي كلها ممكن، لأن الكلام في ذهن المشتغل وليس في ماهية النصوص.

المطلب الثاني: التعارض بين الأمارات:

الأمارات أو الأدلة الظنية[١] عبارة عن كل دليل لا يفيد اليقين وفوق الشك[٢]، وقد عُرّفت بتعريفات منها: تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر، أو: الاعتقاد الراجح من اعتقادي الطرفين[٣].

والمستقرئ لكلام أهل الفن يجد أنهم اختلفوا في وقوع التعارض بين هذا النوع من الأدلة في الواقع، ونفس الأمر، مع اتفاقهم على وجوده عند المجتهد وذهنه[٤]، قال الأسنوي:(الأمارتان أي: الدليلان الظنيان يجوز يجوز تعارضهما في نفس المجتهد بالاتفاق)[٥]، وقال الزركشي:(وأما في نفس الأمر ...فاختلفوا فيه)[٦]، فيه)[٦]، وحكوا فيه ثلاثة مذاهب:

الأول: ذهب فريق إلى نفي التعارض بين الأدلة الظنية، وروي هذا عن أحمد وأصحابه، وبه قال الكرخي وابن السبكي, قال إلكيا:(وهو الظاهر من مذهب عامة الفقهاء)، وقال ابن السمعاني: (إنه مذهب الفقهاء ونصره, من أصحابه, ورجحه الشرازي)[٧]، وقد أورد المصنف أدلة المجوزين مع الرد عليهم[٨]، وقال الزركشي:(وإذا ثبت أن المعتبر في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية، فقد تتعارض في الظاهر، بحسب جلائها وخفائها..)[٩]. وعبارة(تتعارض في الظاهر)، معناه ليس تعارضا حقيقيا، فهو نفس المفهوم الذي نفاه ابن السبكي أي: التعارض الحقيقي.

الثاني: فصّل فريق في هذا فجوّزوا التعادل في حكم واحد في فعلين متباينين، ومنعوه شرعا في حكمين متباينين لفعل واحد كالإباحة والتحريم – مثلا – وهو مذهب الرازي ومن تابعه[١٠].

---

(١) الأمارة: بالفتح: العلامة، وهي: ما يلزم من العلم بها الظن بوجود ما تدل عليه، كالغيم للمطر. التعاريف، المناوي: ٩٠، ومعجم لغة الفقهاء: ٨٨. وانظر أيضا: المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري: ٥.

(٢) والأدلة الظنية تنقسم إلى العقلية والنقلية: مثال العقلية: قياس المطعومات على الشعير في حرمة التفاضل. ومثال الأدلة الظنية النقلية: حديث:(إن الله زادكم صلاة إلى صلواتكم الخمس وهي الوتر). ابن ماجه في سننه: (٣٧٠) ٣٦٩/١، فدلالة الحديث على الوجوب ظنية، لجواز سنيته، فلم يتفقوا على وجوبه. بدائع الصنائع للكاساني: ٢٧١/١، وبداية المجتهد: ٨٦/١ والإقناع للماوردي: ١٥٨/١، والمغني لابن قدامة: ١٣٢/٢.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة(٢٢/١)، اللمع، الشيرازي(ص٣)، والبحر المحيط(٥٧/١). شرح الورقات للمحلي (ص٦).

(٤) شرح الكوكب(٦٠٥/٤_٦٠٩)، ولزيادة الإطلاع راجع: المسودة(٤٤٨)، ونهاية السول(١٨٣/٣)، وتيسير التحرير(١٣٦/٣)، وكشف الأسرار(٧٧/٤)، وفواتح الرحموت(١٨٩/٢)، وإرشاد الفحول(٢٧٥/١).

(٥) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول(٥٠٥/١)، الإبهاج للسبكي(١٩٩/٣).

(٦) البحر المحيط(٤١٠/٤), وانظر أيضا المصادر السابقة نفسها.

(٧) الإبهاج(١٩٩/٣)، والبحر المحيط(٤١٠/٤-٤١١),

(٨) راجع: الابهاج(٢٠٠/٣).

(٩) البحر المحيط(٤٠٦/٤).

(١٠) المصادر السابقة نفسها. والإحكام للآمدي(٢٠٣/٤)، والبحر المحيط(٤١٢/٤).

الثالث: أجاز جماعة التعارض بين الأمارتين وقالوا بوقوعه، حكاه ذلك الآمدي وابن الحاجب والبزدوي واختاروه، ونسبه ابن الحاجب وغيره إلى الجمهور[١]، وأما البيضاوي وغيره فلم ينسبوه إلى الجمهور بل قالوا:(جوّزه قوم)[٢].

والذي ظهر لي أن كلام المجوِّزين في التعارض مجمل؛ لأن لفظة(جائز، وجوّز) تحتمل الجواز العقلي أو الشرعي أو كليهما معا، فلم يبيّن المقصود منها بشكل دقيق، وأغلب الظن أنهم يعنون بالجواز هو العقلي فيما يتعلق بين النصوص[٣]، وأن استعمال كلمة(الجمهور) الذي حكاه بعض العلماء للمذهب الثالث فيما سبق فيه نظر.

والشارح يحكي جواز التعارض في الأمارتين، وكأنه يختلف مع المصنف، ويؤيد مذهب القائلين بالجواز، فقال:(والذي عليه الجمهور أن ذلك جائز)[٤]. لكنه وبعد هذا النقل مباشرة يقول:(فإن وقع في ذهن المجتهد تعادل الأمارتين..)[٥]، فيعود إلى كلام المصنف ويتمسك به بأن الجواز هو العقلي ونفس المجتهد لا غير.

وإذا جاز لمثلي أن يبدي رأيه في سفح هذه الجبال العظام –علماء الإسلام– أقول: الذي ظهر لي خلال استقرائي لكلام شراح جمع الجوامع وحواشيه، أن قيد:(من غير ترجيح) في التعادل بين الأمارتين، كلام المحلي، وليس المصنف، وظاهر عبارة الكثيرين، ومنهم الشارح أنه من كلام المصنف، قال الشارح:(وصحح المصنف امتناع تعادل الأمارتين من غير ترجيح)[٦]، ولم ينكر المصنف التعادل العقلي في نفس المجتهد بل نفى التعادل الواقعي؛ لأن القول بجواز التعادل في الواقع، يؤدي إلى التعارض بين النصوص ثبوتا أو دلالة أيضا؛ لأن الأمارة تحمل في طياتها هذا النوع من الأدلة[٧].

ولا يُتصور إقرار التعادل الواقعي من قبل الجمهور في ذلك؛ لأن مآل هذا الكلام خطير وليس هينا،

---

(١) المصادر السابقة نفسها، ورفع الحاجب(٥٥٦/٤)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول(٥٠٥/١).

(٢) المحصول للرازي(٥٠٦/٥)، والإبهاج،(١٩٩/٣)، والبحر المحيط(٤١١/٤)، ونهاية السول(ص٣٧٢)، وإرشاد الفحول(٢٦١/٢)، والآيات البينات على شرح جمع الجوامع، لابن قاسم العبادي(٢٧١/٤).

(٣) حاول بعض العلماء تفسير الأمارة باسباب الظنون دون ماهيتها، قال ابن عبد السلام: لم يقل تعادل الظنيين؛ لأنه كما كما لا يتصور في الظنون تعارض كما لا يتصور في العلوم، وإنما يتصور في أسبابها ا هـ. قواعد الأحكام: ١٣٠/٢. لكن هذا أمر يحتاج إلى نطق العلماء فلم أجد هذا من قبلهم، بل بالعكس أغلب العلماء يفسرون الأمارة بالدليل الظني.

(٤) الشرح الجديد: ٤٢٧.

(٥) نفسه.

(٦) الشرح الجديد: ٤٢٧، صحيح أن المصنف استعمل التعادل وهو مرادف للتساوي لكن ربما يقصد به التعارض، وحتى لو أراد به التساوي لم يقل من غير ترجيح، بل بالعكس هو ذكر طرق الترجيح مباشرة .

(٧) الأمارة: بالفتح: العلامة، وهي: ما يلزم من العلم بها الظن بوجود ما تدل عليه، كالغيم للمطر. التعاريف، المناوي(ص٩٠).

ولذلك نرى أن الشارح يعود إلى كلام المصنف ويقول:(فإن وقع في ذهن المجتهد تعادل أمارتين) فيقر أن التعارض ظاهري فقط، فالمسار السليم هو أن التعارض ظاهري وليس في نفس الأمر، وإنما يكون ويحدث لأسباب خارج الأدلة وماهياتها، كعدم معرفة المتأخر من المتقدم، والإجمال والتفصيل، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد وغير ذلك، وقد يكون بسبب خطأ الرواة في ألفاظ الرواية، ولذلك ليس هناك صعوبة في ما حكاه الصيرفي عن الشافعي قوله:(لا يصح عن النبي(صلى الله عليه وسلم) أبدا حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمالي والتفسير...)[١].

وهذا مايتعلق بالتعارض بين الأدلة، وإذا وقع مثل هذه الأمور، كيف يتم التوفيق بين النصوص، وما الواجب على العالم عند التعادل الظاهري؟ قال الشارح:(فإن وقع في ذهن المجتهد تعادل أمارتين، ولم يجد مرجحا لأحداهما ففيه أقوال:

الأول: التخيير بينهما في العمل: وبه قال أبو علي، وأبو هاشم من المعتزلة، وهو رأي القائلين بأن كل مجتهد مصيب، قال إلكيا: وسويا في ذلك بين تعارض الخبرين والقياسين[٢].

الثاني: تساقط الأمارتين والرجوع إلى غيرهما، كرجوع المجتهد إلى عموم، أو إلى البراءة الأصلية، نقله إلكيا عن القاضي، وهذا ما قطع به ابن كج كما حكى عنه الزركشي[٣].

الثالث: التوقف، حكاه الغزالي كما في تعارض البينتين، وجزم به سليم الرازي كما حكي عنه[٤].

الرابع: التخيير في الواجبات، كما في خصال الكفارة، أما في غير الواجبات فالتساقط[٥]، هذا ما أورده المصنف والشارح في الموضوع، وقيل غير ذلك بل حكي في المسألة تسعة مذاهب[٦]. ومن ثم هناك اختلاف وتفصيلات عند وقوع التعارض حتى بين علماء مدرسة واحدة من المدارس الأصولية، والخوض في هذا الموضوع يخرجنا عما نحن بصدده[٧].

والشارح تمسك بمنهجه هنا من تبسيط للمسائل مع التركيز على الوضوح باختيار كلمات وألفاظ

---

(١) ينظر كلام الإمام في: البحر المحيط(٤/٤١١). نهاية السول(٣/١٨٩)، إرشاد الفحول(٢/٣٧٨)

(٢) البحر المحيط(٤/٤١٢)، إرشاد الفحول(٢/٢٦٢).

(٣) نفس المصادر.

(٤) ينظر: المستصفى، الغزالي(١/٣٦٤)، البحر المحيط(٤/٤١٣)، إرشاد الفحول(٢/٢٦٣).

(٥) الشرح الجديد(٤٢٧). التساقط هو: ترك الأمارتين وطلب الحكم من موضع آخر. البحر المحيط(٨/١٢٧).

(٦) إرشاد الفحول(٢/٢٦٣).

(٧) فعلى سبيل المثال من الحنفية من حكم بتساقط نصين من السنة عند التعارض الظاهري، ومنهم من قال بالنسخ وإلا فالترجيح وإلا فالجمع وأخيرا التساقط. التقرير والتحبير: ٥/٤، تيسير التحرير: ٣/١٣٧، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ٣/٤٠٨، في حين يرى الآخرون أن حكم التعارض بين سنتين هو تركهما. أصول البزدوي: ٢٠٠، وكشف الأسرار: ٣/١٢٢. والجمهور كذلك اختلفوا في تفصيلات التعارض. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ٤٦٣، والضروري في أصول الفقه: ١٠٩.

واضحة ومبينة في الشرح، بل والتحقيق أحيانا، إضافة إلى ظهور ملامح اختياره لبعض الأمور مثل تعقيبه على كلام المصنف في جواز التعادل بين الأمارتين كما سبق. وفيما يتعلق بكيفية التوفيق بين المتعارضين نقل الشارح المذاهب التي سبقت بالإيجاز، ولم يعلق على قول من الأقوال بغية اختصار.

المطلب الثالث: التعارض في كلام المجتهد:

بعد بيان التعادل بين النصوص والأمارات شرع الشارح في التعادل بين كلام المجتهد تبعا للمصنف؛ ولأن التعارض في كلام المجتهد مثل التعارض بين الأمارتين عند أهل الإجتهاد بالنسبة إلى المقلدين، فلذلك أورده بعد تعادل الأدلة، ولم أجد من منع التعادل والتعارض في ذلك، وأما العمل عند تعارض أقواله وطرق دفعه، ففيه التفصيل الآتي:

إذا وقع التعارض في قول مجتهد واحد، بأن أفتى بالتحليل والتحريم في مسألة واحدة، فقد اعتمد العلماء لبيان الصواب النظر في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: يُعرف القول الأخير بينهما، فإذا عُرف الأخير فهو محل الإعتبار، وعليه الإعتماد[١]؛ لأن القول الأخير جاء بعد تمعن أكثر، واطلاع أوسع، إلا أن بعض الشافعية قالوا: لابد وأن ينص على الرجوع من الأول، فلو لم ينص في الجديد على الرجوع عن القديم لم يكن رجوعا [٢].

الحالة الثانية: إن ذكر المجتهد ما فيه إشارة إلى ترجيح أحد القولين عنده فيكون ذلك قوله؛ وهو الذي ترجح عنده[٣]، كأن يقول هذا: أحبهما إلي وأشبههما بالحق عندي, وهذا مما أستخير الله فيه, أو يقول: هذا قول مدخول أو منكر[٤].

الحالة الثالثة: إذا تعذر معرفة القول الأخير أو تأريخ القولين أو الإشارة إلى الترجيح: ففي هذه الحالة يحكى عن المجتهد القولان من غير الحكم على أحدهما بالترجيح، فيدل على أنه كان مترددا بينهما فلم يظهر له وجه الترجيح[٥]، وقال الشارح:(مثل هذا وقع للشافعي في بضعة عشر مكانا)[٦]. وقال ابن الهمام من الحنفية: لو لم يعرف المتأخر(وجب ترجيح مجتهد بعده) أي ذلك

---

(١) ينظر: الشرح الجديد: ٤٢٨.

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي، تحقيق: د.سيد عبدالعزيز و د.عبدالله ربيع، مكتبة القرطبة، ط١، ١٩٩٨م (٤٧٩/٣).

(٣) ينظر: الشرح الجديد: ٤٢٨.

(٤) البحر المحيط(١٣٤/٨) وقع مثل هذا للشافعي في مواطن، الأم، دار المعرفة– بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠ م (٦٠/١ و١٧٢/٢ و٥٨/٣، وغيرها من المواطن .

(٥) الإبهاج: ٢٠٢/٣_٢٠٣.

(٦) الشرح الجديد: ٤٢٨. والأم(٦٠/١ و١٧٢/٢ و٥٨/٣،و٢٤١/٥و٢٧١و١٦٨/٦و٢٦٣)، وتشنيف المسامع، الزركشي (٤٧٩/٣) وحاشية العطار على المحلي(٤٠٢/٢)

المجتهد لأحدهما(بشهادة قلبه)، وهذا الترجيح إنما يكون بالنظر كما صححه المصنف[١].

الحالة الرابعة: قال الشارح:(إن لم يعرف للمجتهد قول في مسألة ما لكن عُرف قوله في نظيرها، فالأصح أن قوله في هذه هو قوله المخرج في تلك، ولكن لا يُنسب إليه مطلقا، بل مقيدا، فيقال هو قوله المجتهد المخرَّج) [٢].

ثم يعرّف الشارح التخريج، فقال:(التخريج كما في المغني والنهاية: أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرَّج، المنصوص في هذه هو المخرّج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه فيقال: فيهما قولان بالنقل والتخريج)[٣]، ومن هنا نشأت الطرق في المذاهب الفقهية وكما قال الشارح:(وتنشأ الطرق في المذهب من معارضة نصٍ آخر للنظير، بأن ينص مجتهد في مسألة نصا، وينص فيما يشبهها نصا آخر مخالفا للأول، فيختلف أصحابه في المسألتين، فمنهم من يقرر النصين فيهما ويفرق بينهما، ومنهم من يخرج نص كل منهما في الأخرى، فيحكي في كل واحدة قولين: أحدهما منصوص، والثاني مخرج، وعلى هذا فتارة يرجح في كل منهما نصها، ويفرق بينهما، وتارة يرجح في واحدة نصها، وفي الأخرى المخرج)[٤].

وفيما يخص عمل الشارح وجهوده في هذا الموضوع، فيتجلى دوره في التبسيط والتوضيح ، فمشى على كلام المصنف ولم يختلف معه.

المبحث الثالث: التراجيح بين الأمارات وأقوال المجتهدين عند التعارض

لما بين التعارض بين الأدلة بدأ الشارح بموضوع الترجيح وعرّفه لغة واصطلاحا، فقال:(الترجيح في اللغة جعل الشيء راجحا)[٥]. وللترجيح معان أخرى منها: التمييل والتغليب، من قولهم: رجح الميزان[٦].

واختلف الأصوليون في موضوع الترجيح عند مواطن منها: تعريفه، وحكم العمل بالراجح مطلقا، وحكم العمل بمقتضى الراجح إذا كان الترجيح بالظن مع الاتفاق على العمل بالترجيح إذا كان قطعيا، واختُلف في كيفية التعامل مع التعارض بين الظنين المتعارضين، فذهب الجمهور إلى الترتيب الآتي:

---

(١) شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية العطار: ٤٤/٢. التقرير والتحبير: ١٧٥/٦،

(٢) ينظر: الشرح الجديد: ص٤٢٨-٤٢٩) وينظر: تشنيف المسامع(٤٨٣/٣)،

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للامام الرافعي، دار الفكر: ١٧٦/٢، مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني: ٣١/١، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي: ٥/١، والشرح الجديد: ٤٢٩.

(٤) الشرح الجديد: ٤٢٩.

(٥) الشرح الجديد(ص٤٢٩)، وانظر أيضا: نهاية السول شرح منهاج الوصول: ٢٦٣/٢_ ٢٦٥ .

(٦) المخصص، لابن سيده: ٤٤٠/٣، ومقاييس اللغة، لابن فارِس: ٤٠٦/٢ .

الجمع فالترجيح ثم النسخ، ومنهم من قدم النسخ على الترجيح[١]. أما الحنفية فقدموا النسخ ثم الترجيح وبعدهما الجمع[٢].

تعريف الترجيح: اختلفت عبارات العلماء في تعريفه، وذلك لأن الجمهور يرى أن الترجيح من فعل المرجِّح المشتغِل بالأدلة، وآخرون ومنهم أكثر الحنفية رأوا أنه من صفة الرجحان الذي هو وصف قائم بالدليل أو مضاف إليه، فيكون الظن المستفاد منه أقوى من غيره[٣].

فمن يرى الترجيح فعل المجتهد ذكر في تعريفه ما يدل عليه، قال البيضاوي: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها[٤]، وهذا تعريف أبي الحسين البصري وغيره إلا أن البيضاوي نقحه وحذف منه الحشو والزيادة[٥]. ومن يرى أن الترجيح صفة للأمارة، فذكر في تعريفه ما يشير إلى ذلك فقالوا: هو فضل أحد المثلين على الآخر وصفا، أو اقتران الأمارة بما يقوى به على معارضها[٦].

ونجد بعض تعريفات يمكن أن نطلق عليها أنها محاولة للجمع بين الإتجاهين، منها: إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة[٧]، فلابد للإظهار من مظهر وهو المجتهد.

عرّف المصنف الترجيح بأنه: تقوية أحد الطريقين[٨].

وأما الشارح فأبدل لفظة(الطريقين) بالدليلين فقال:(تقوية أحد الدليلين المتقابلين بوجه من وجوه الترجيح التي ستأتي)[٩]، ولعل المصنف إنما استعمل الطريقين ليشمل التعارض الظاهري بين الأدلة والأمارات، وأما الشارح فأخذ لفظة الدليلين، ويبدو أنه استعمل الدليل بمعناه العام الشامل للقطع والظن وليس المعنى الخاص الذي ينحصر في القطع.

أحكام الترجيح: اختلفوا في القول بالترجيح على مذاهب:

---

(١) البرهان للجويني: ٢/٣ ونهاية السول: ١٥٧/٣_ ١٥٨، وإرشاد الفحول: ٢٧٥/١.

(٢) أصول السرخسي: ١٣/٢، التقرير والتحبير: ١٣٧/٤، ونهاية السول: ١٥٧/٣_ ١٥٨.

(٣) انظر: تعريفات الترجيح المختلفة في: نهاية السول: ١٨٩/٣، والمعتمد ٨٤٤/٢، والبرهان ١١٤٢/٢، والإحكام للآمدي ٢٣٩/٤، المحصول ٥٢٩/٢/٢، وتيسير التحرير ١٥٣/٣، وأصول السرخسي ٢٤٩/٢، وكشف الأسرار ٧٧/٤ وما بعدها، والتلويح على التوضيح ٣٨/٣، وفواتح الرحموت ٢٠٤/٢، وإرشاد الفحول ص ٢٧٣، وشرح الكوكب: ٦١٦/٤. والمرجحات المتعلقة بأمر خارجي عند المباركفوري، بحث منشور، د.قحطان محمود فضيل ومثنى عمران عيسى، مجلة العلوم الاسلامية، جامعة تكريت، المجلد(١)، العدد(٢٨) سنة(٧) (ص٨١).

(٤) الإبهاج ، السبكي: ٢٠٨/٣، نهاية السول شرح منهاج الوصول: ٢٦٥/٢.

(٥) المعتمد: ٢٩٩/٢، المحصول للرازي: ٥٢٩/٥. نهاية السول: ٢/ ٢٦٣_ ٢٦٥، وشرح الكوكب: ٦١٦/٤.

(٦) أصول البزدوي: ٢٩٠، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٦٠٨/٤ وكشف الأسرار: ١١١/٤.

(٧) كشف الأسرار: ١١٢/٤.

(٨) الشرح الجديد: ٤٣٠ . وبعض الأصوليين ذكروا (الطرفين) بدلا من الطريقين. البحر المحيط(١٤٧/٨)

(٩) الشرح الجديد: ٤٣٠ .

الأول: حكى بعض العلماء عن قوم– دون ذكر أسمائهم– منع الترجيح مطلقا، وروي عن الباقلاني هذا لكنه يبدو أنه أنكر الترجيح بالظن فقط[١].

الثاني: ذهب القاضي الباقلاني وغيره إلى عدم الإعتبار بالترجيح الظني، قال القاضي:(إنما يجب العمل بما كان رجحانه قطعيا أما الظني فلا يجب العمل به)[٢]، وهناك من أوجب العمل بالترجيح إذا كان بالقطع أما الظن فخيّر في التمسك به، وهو قول أبي عبدالله البصري، قال: يجب العمل بالراجح قطعيا أما ما كان رجحانه ظنيا فالتخيير لا الوجوب[٣].

الثالث: إقرار الترجيح سواء كان الرجحان معلومًا أو مظنونًا، وهذا قول الجماهير، قال المصنف: (والعمل بمقتضى الراجح واجب سواء كان الرجحان قطعيا أم ظنيا)[٤]. واستدلوا بالإجماع والوقوع، قال الرازي: الأكثرون اتفقوا على جواز التمسك بالترجيح [٥].

ودور الشارح هنا عبارة عن حكاية ما أورده العلماء، ومع ذلك بذل جهوده لتبسيط وتسهيل المتن، وتأكيده مرة أخرى عدم التعادل بين القطعيات، وما يظهر من التعارض في بعض ذلك فهو فيما كأن أحدهما ناسخا للآخر، المتأخر ناسخ للمتقدم، سواء نُقل التأخر تواترا أم آحادا، ولا يلزم من ذلك إسقاط القطعي بالآحاد الذي هو ظني؛ لأن دوام القطعي مظنون، والقطع إنما هو في ثبوته لا في دوامه[٦].

المرجحات: ذكر المصنف مرجحات لكل صنف من الأدلة والأمارات كل حسب طبيعتها، من النص والإجماع والقياس، فخاض في الموضوع بالتفصيل مع جملة من الأمثلة للأدلة المتعارضة في القرآن والسنة وكيفية التوفيق والمخرج، وذكر كذلك الإختلافات في تفصيلات بعض المرجحات، ولا أرى ضرورة نقل كلامه كله[٧].

فأكد على تطبيق القاعدة: إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن، قائلًا: لو أمكن العمل بهما ولو من وجه فذلك أولى من إلغاء أحدهما، ومثل له بحديث:(أيما إهاب دبغ فقد طهر)[٨]، مع حديث:(لا تنفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب)[٩]. ثم وضح كيفية الإعمال، فذكر أن الثاني شامل للمدبوغ وغيره،

---

(١) البرهان في أصول الفقه: ٧٤١/٢، والإبهاج: ٢٠٩/٣، وشرح الكوكب: ٦١٨/٤.

(٢) حاشية العطار على شرح جلال المحلي: ٤٥/٢، وغاية الوصول في شرح لب الأصول: ١٥٨.

(٣) المصادر نفسها.

(٤) نفسها.

(٥) نفسهما، والمحصول: ٥٢٩/٥، والإبهاج، السبكي: ٣/ ٢٠٩

(٦) الشرح الجديد: ٤٢٩.

(٧) الآيات البنات، لابن قاسم العبادي: ٢٨٧/٤ وما بعدها.

(٨) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت: ١٧٢٨ وقال: حسن صحيح.

(٩) أخرجه أحمد: ٣١٠/٤، رقم ١٨٨٠٤، وأبو داود: ٢/ ٤٦٥، رقم ٤١٢٨ والترمذى: ٢٢٢/٤، رقم ١٧٢٩ وقال: حسن. حسن. والنسائى: ١٧٥/٧، رقم ٤٢٤٩، والبيهقى: ١٤/١، رقم ٤٢.

فيحمل الثاني على غير المدبوغ، جمعا بين الدليلين، والحديث الأول ورد بلفظ:(إذا دبغ الإهاب فقد طهر)[١].

الإختلاف في تقديم الكتاب على السنة أو العكس: أشار الشارح إلى اختلاف أهل العلم في تقديم الكتاب على السنة أو العكس، وضعّف قول من رجح بينهما، فصوّب عدم تقديم أحدهما على الآخر[٢]، ومن ثم ركز على قاعدة إعمال القاعدة المذكورة – إعمال الدليلين– بين الكتاب والسنة، ومثل لها بقوله تعالى:(قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...إلى قوله: أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ)[٣]، وحديث:(هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[٤]، فكل من النصين شامل لخنزير البحر، الآية تشتمله بالحرمة، والحديث بالحل، فجمعوا بينهما بحمل ما في الآية على الخنزير البري.

الموقف عند العجز عن الجمع وقاعدة إعمال الدليلين: قال الشارح:(إذا تعذر الجمع بين المتعارضين وعلم المتأخر منهما فهو ناسخ للمتقدم، وإن لم يُعلم وجب الرجوع إلى دليل آخر، وإن وردا معا فإن أمكن الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما عمل بذلك، وإن لم يمكن الجمع ولا الترجيح فالتخيير بينهما في العمل، وإن جهل التأريخ وأمكن النسخ بأن لم يكونا من العقائد وجب الرجوع إلى دليل آخر، وإلا تخير الناظر بينهما بشرط تعذر الجمع والترجيح[٥].

ثم تكلم الشارح عن المرجحات، وذكر أن المصنف أورد طرفا كبيرا في أسباب ترجيح رواية على الأخرى ثم بين الشارح الموضوع أكثر فقال: والمرجحات كثيرة جدا، وتكون بين منقولين كنصين وبين معقولين كقياسين وبين منقول ومعقول كنص وقياس. وأضاف أيضا أنه: يقع الترجيح في السند والمتن وفي المدلول، وما ينضم إلى ذلك من خارج، وما في السند يكون في الراوي والرواية والمروي والمروي عنه، وما في الراوي يكون بكثرة الرواة، وفقه الراوي، وغير ذلك، وما في الرواية لتواتر وغيره، وما في المروى ككونه بالسماع مثلا، وما في المروى عنه كترجيح مالم ينكره راوي الأصل على ما أنكره، وما في المتن كتقديم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة، وما في المدلول كتقديم الحظر على الإباحة، وما من الخارج كتقديم ما يوافق دليلا آخر[٦].

---

(١) أخرجه مسلم عن ابن عباس بلفظ:(إذا دبغ الإهاب)، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٦).

(٢) تحدث المصنف عن تعارض الظاهر من الكتاب والسنة وتبعه الشارح، واختلف أهل العلم فيه على مذاهب وهي: ١. يقدم الكتاب لخبر معاذ. ٢. يقدم السنة, لأنها المفسرة والمبينة للكتاب. ٣. التعارض. وصحح الجويني واحتج عليه بالاتفاق. البرهان: ٧٦٨/٢ وما بعدها، البحر المحيط: ٤٠٧/٤، الآيات البينات لابن القاسم: ٢٩٠/٤، الموافقات: ٧/٤.

(٣) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٤) أخرجه أبو داود، باب الوضوء بماء البحر، رقم(٨٣)، والترمذي، أيضا رقم(٦٩)، وقال: حسن صحيح، والنسائي، باب باب ماء البحر(٥٩)، وابن ماجه(٣٨٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة: ١٤٠/١، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٥) الشارح نقل كلام المصنف ممزوجا بكلام المحلي.

(٦) الشرح الجديد: ٤٣٢.

ومن المرجحات كما وضح الشارح: الترجيح بعلو الإسناد، أي: ما كانت مراتب الرواة فيه أقل، وفقه الراوي ومعرفته باللغة والنحو؛ لقلة إحتمال الغلط ممن كان متصفا بذلك، وورعه وضبطه وفطنته ويقظته؛ لأن الوثوق بمن كان كذلك أكثر، وكونه مزكى بالإختبار لا بالاخبار؛ لأن المعاينة أقوى دلالة. وأورد مرجحات أخرى لم يختلف العلماء فيها لذلك فضلت عدم ذكرها.

ومن مواطن الإختلاف هنا: تقديم أخبار بعض الصحابة على بعضهم، ومن ذلك: تقديم خبر أكابر الصحابة على غيرهم؛ لملازمتهم للنبي(صلى الله عليه وسلم)، وبه قال المصنف[١]. لكن قال الصنعاني: (والحق أنه لا يرجح برواية الأكابر على الأصاغر مطلقا ولا العكس، والمرجع إلى حال الراوي فقد يكون من الأصاغر مع قربه واختصاصه بالرسول (صلى الله عليه وسلم)[٢].

واختلفوا أيضا في تقديم خبر الذكر على الأنثى على مذاهب:

الأول: وهو القائل بالتقديم مطلقا؛ لأن الذكر أضبط غالبًا، والثاني: قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني لا ترجيح بذلك، والثالث: يرجح خبر الذكور إلا ما كان في أحوال النساء فإنهن أعرف بذلك وبه قال ابن الهمام[٣].

تعدد الأقوال في تقديم رواية المتأخر من الصحابة أو العكس:

الأول: يقدم رواية من تأخر إسلامه، لظهور تأخر خبره، قال المصنف:((هكذا نطق به ابن الحاجب، وصرح به الشيخ أبو إسحاق الشرازي، وأيده المصنف))[٤].

الثاني: يقدم السابق في الإسلام؛ لأنه أشد تحرزا في الغالب ممن تأخر إسلامه، وجزم الآمدي بهذا وغيره معتلا بعراقة المتقدم في الإسلام ومعرفته، وذكره المصنف بصيغة: قيل[٥].

الثالث: وهو مذهب التفصيل للرازي، قال: والأولى أن يقال إذا كان المتقدم موجودا مع المتأخر لم يمنع أن تكون روايته متأخرة عن رواية المتأخر، وإلا فيرجح المتأخر[٦].

وهناك قول رابع: وهو لمن قال بعدم الترجيح[٧]. ولم يذكر المصنف القول الثالث والرابع، وفصّل في هذه المسائل مما هو موجود في المؤلفات الأصولية، فتكلم في أسباب الترجيح فيما يتعلق بالسنة مفصلًا، وذكر بعد ذلك المرجحات التي يشارك فيها الكتاب والسنة وبين كيفية الترجيح بينها.

---

(١) رفع الحاجب: ٦١١/٤، وحاشية العطار على المحلي: ٤٩/٢، والمختصر، لابن اللحام: ١٦٩، وفواتح الرحموت: ٤٤٤/٣، والتقرير والتحبير: ٧١/٥.

(٢) المصادر نفسها. وإجابة السائل شرح بغية الآمل، الصنعاني: ٤٢١.

(٣) المصادر نفسها، والتقرير والتحبير: ٧٩/٥.

(٤) المسودة، آل تيمية: ٢٧٩، والإبهاج: ٢٢٤/٣ _ ٢٢٥، وشرح الكوكب المنير: ٥٦٩/٣.

(٥) نفسها.

(٦) نفسها، والنقل عن الإبهاج مع التصرف.

(٧) نفسها.

قال الشارح بعد كلام المصنف وبأوضح منه:(ويقدم الخبر العام عموما مطلقا على العام ذي السبب؛ لأن ذا السبب يحتمل أن يكون مقصورا على السبب، بخلاف المطلق فإنه أقوى في دلالته على العموم إلا في صورة السبب؛ لأنها قطعية الدخول عند الأكثرين كما سبق[١]. والخبر الذي فيه عام شرطي مثل من وما الشرطيتين يقدم على النكرة المنفية على الأصح؛ لأن الاول يفيد التعليل بخلاف الثاني، وقيل بالعكس[٢]، وتقدم النكرة المنفية على باقي صيغ العموم. ويقدم الجمع المعرف باللام أو بالاضافه على من وماغير الشرطتيين كالاستفهاميتين؛ لأن الجمع المعرف أقوى في إفادة العموم، إذ يمتنع تخصيصه إلى الواحد بخلافهما، ويقدم ما كان عمومه وما غير الشرطيتين على الجنس المعرف، لاحتمال العهد في هذا [٣].

قال المصنف: قدم بعضهم العام الذي لم يخصص على ما خصص؛ لأن الثاني مختلف في حجيته، بخلاف الأول، قال به إمام الحرمين ونقله عن المحققين، وجزم به سليم الرازي ونُسب إلى الجمهور، بل قال الرازي؛ لأن الذي قد خصص قد أزيل عن تمام مسماه[٤]. واختار المصنف العكس، أي: يقدم ما خصص على مالم يخصص؛ لأن ما خصص من العام هو الغالب والغالب أولى من غيره، قال به الصفي الهندي وغيره[٥]، ويقدم ما قل تخصيصه على ما كثر تخصيصه لضعف الثاني.

وكذلك يقدم ما دل بالإقتضاء على ما دل بالإشارة أو الإيماء؛ لأن المدلول عليه بالإقتضاء يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته بخلاف ما بعده، فإن المدلول بالإشارة غير مقصود ولا يتوقف عليه الكلام، والمدلول بالإيماء مقصود ولكن لا يتوقف عليه ماتقدم، ويرجح ما دل بالإشارة أو الإيماء على ما دل بالمفهوم موافقة أو مخالفة؛ لأن الدلالة بالإشارة والإيماء في محل النطق، بخلاف المفهومين.

الترجيح بين المفهومين، الموافقة والمخالفة: قال المصنف: يرجح ما دل بالموافقة على ما دل بالمخالفة، للإختلاف في حجية الثاني، ولأن الأول ألحق بالقطعيات، وصححه ابن الحاجب، وبه قال الشوكاني[٦].

لكن قال الآمدي يرجح مادل بالمخالفة؛ لأنه يفيد تأسيسا، ولأن مفهوم الموافقة لا يتم إلا بتقدير فهم المقصود من الحكم، بخلاف مفهوم المخالفة، واختاره الهندي[٧].

---

(١) راجع: الشرح الجديد(ص٤٣٥)، وانظر أيضا: الآيات البينات على شرح جمع الجوامع: ٢٩٦/٤ وما بعدها.

(٢) الآيات البينات ٣٠٣/٤ وما بعدها، وانظر أيضا: رفع الحاجب: ٦٢٦/٤، نهاية السول ٢١٩/٣، الإحكام للآمدي ٢٥٥/٤، فواتح الرحموت ٢٠٥/٢، تيسير التحرير ١٥٨/٣، التقرير والتحبير: ٥٢/٥ فواتح الرحموت بشرح المسلّم: ٤٤٠/٣، شرح الكوكب المنير: ٦٧٦/٤ إجابة السائل، الصنعاني: ٤٢٧، إرشاد الفحول ٢٧٩.

(٣) الشرح الجديد(ص٤٣٥).

(٤) رفع الحاجب: ٦٢٥/٤ الإبهاج السبكي: ٢٣٠/٣ البحر المحيط: ٤٥٨/٤، التقرير والتحبير: ٥٨/٥، إرشاد الفحول: ٢٦٨/٢، شرح الكوكب: ٤/ ٦٧٥.

(٥) نفس المصادر، وجمع الجوامع والمحلي عليه ٣٦٧/٢.

(٦) شرح الكوكب المنير: ٦٧١/٤ التقرير والتحبير: ٤٨/٥، إرشاد الفحول: ٢٧٠/٢

(٧) الإحكام للآمدي: ٢٦٣/٤ مع التصرف بالإختصار.

ثم يعود المصنف بعد هذا إلى بيان طائفة أخرى من المرجحات المتعلقة بالأخبار[١].

مرجحات الإجماع: ثم يأتي(المصنف) إلى الإجماع فذكر أنه مقدم في الترجيح على بقية الأدلة، وهو مذهب جماعة من العلماء[٢]، ولكن هذا أمر اختلف فيه العلماء؛ لأن منهم من يقدم النص المتواتر عليه[٣]، والمقصود بالإجماع هو الإجماع المنعقد على النص القطعي[٤]. ثم ذكر بعد ذلك ترجيح إجماع إجماع الصحابة على غيره، وإجماع الأمة على غيره، وهكذا، وما لم يسبق بخلاف على غيره[٥].

المرجحات بين الأقيسة: ويتطرق لترجيح الأقيسة بعضها على بعض، فيقول الشارح بعد حديث المصنف:(ويرجح القياس على قياس بدليل حكم الأصل[٦]، وغير ذلك مما ذكره أهل الفن، وفصل فيه، وكلامه هنا جار على منهاج الأصوليين، فلذلك فضلت عدم نقل كل ما ذكره المصنف والشارح)[٧].

الإختلاف في ترجيح العلة المتعدية على القاصرة أو العكس: قال المصنف: رجح الجمهور المعلل بالمتعدية على المعلل بالقاصرة، قاله القاضي، والأستاذ أبو منصور، وابن برهان، قال إمام الحرمين: وهو المشهور، فإنه أكثر فائدة[٨]. وقال الأستاذ أبو إسحاق الشيرازي: ترجح القاصرة؛ لأنها معتضدة بالنص، ورجحه الغزالي[٩]، وهناك من العلماء من امتنع عن الترجيح بينهما[١٠].

وأورد المصنف ما ذكره الأصوليون من ترجيحات الأقيسة بعضها على بعض لأسباب كثيرة، ولا تجد اختلافا واضحا بين أهل الفن في هذا، فلا داعي لسرد كل كلامه هنا. ثم تطرق إلى مرجحات في الحدود، فقال يترجح الأعرف على الأخفى، والذاتي على العرضي، والصريح على غيره، والأعم على الأخص، وهكذا. قال الشارح في الختام: والمرجحات كثيرة والعمدة فيها على غلبة الظن بالرجحان[١١].

---

(١) المحصول للرازي: ٥٥٣/٥ وما بعدها

(٢) اللمع للشيرازي: ٧٠، والبرهان: ١١٦٩/٢، والمستصفى: ٢٤٦/٢، وروضة الناظر: ٣٨٦/١، حاشية العطار: ٢/ ٦١، الإبهاج(٢٤٥/٣)، وفواتح الرحموت: ١٩١/٢، وتيسير التحرير: ١٦١/٣، والتقرير والتحبير: ٦٥/٥.

(٣) وهناك من قال بتقديم الكتاب على السنة لشرفه ولخبر معاذ، ومنهم قدم السنة؛ لأنها مبينة للكتاب، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ((لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)) سورة النحل: ٤٤. انظر: البرهان: ٧٧٠/٢، وأصول الفقه، ابن العربي: ٦٩، والبحر المحيط: ٤٠٧/٤، والتقرير والتحبير: ٥/ ٦٨، وإرشاد الفحول: ٢٥٨/٢.

(٤) المحصول للرازي: ٦٠٢/٥ وما بعدها.

(٥) حاشية العطار: ٢/ ٦١، والشرح الجديد: ٤٤٠.

(٦) راجع كلام العلماء في الترجيح بين الأقيسة: المعتمد لأبي الحسين: ٢٩٩/٢ وما بعدها، والمحصول للرازي: ٥٩٣/٥ وما بعدها، والإبهاج: ١٤٧/٣، وروضة الناظر: ٣٩٢، وإرشاد الفحول: ٢٧٤/٢ وما بعدها.

(٧) الشرح الجديد(ص٤٤١)

(٨) البرهان للجويني: ٨٢٢/٢، والمستصفى: ٣٨٢/١، والمنخول، الغزالي: ٤٤٥، ورفع الحاجب: ١٨٦/٤ والمسودة: ٣٣٩، وكشف الأسرار: ١٤٦/٤، والتقرير والتحبير: ٤٥٠/٥، وإرشاد الفحول: ٢٧٥/٢.

(٩) المصادر نفسها.

(١٠) المصادر نفسها.

(١١) الشرح الجديد:(ص ٤٤٤).

الخاتمة: بعد هذه الجولة العلمية والتأمل في شرح الشيخ الدبان رحمه الله، جمع عندي نتائج وأبرزها:

١. من محاسن الشرح أنه: وضح كثيرا من عبارات الكتاب، وقدمها بأسلوب راق لطيف واضح وألفاظ سهلة وسلسلة، وتتجلى هذه الحقيقة عند مقارنة الشرح بغيره فتجد أنه وأسهل، ولو توسع الشيخ قليلا وأتى بأمثلة تطبيقية لبعض مسائل الكتاب لكان من أرقى الشروح في هذا العصر؛ لأن من أسباب صعوبة الكتاب كما تفضل به الشيخ في بداية شرحه هو عدم وجود أمثلة توضح المقاصد والمسائل.

٢. يظهر في الشرح التواضع الجميل للشيخ حيث يقول في بداية شرحه:(أشعر بأن بعض ما كتبته يحتاج إلى تدقيق أكثر ومراجعات أوفر).

٣. كان الأولى للشيخ أن يسمى شرحه الوجيز أو الميسر دون الجديد؛ لأن المتبادر إلى الذهن من لفظة جديد أن الإنسان سيسمع ما لم يسمعه من قبل والشرح لا يحتوي على الجديد بهذا المعنى.

٤. أورد الشيخ عبارات وألفاظ كثيرة، خصوصا من شرح المحلي، وبعض توضيحات أخرى من قبله(رحمه الله)، وأدخلها في المتن، مع عدم الإشارة إلى هذا لا في بداية الشرح، ولا أثناء الإدراج، وبذلك خرج من قوله رحمه الله:(وقد جعلت الأصل أي: المتن: بين خطين أفقيين معقوفين).

٥. تعليقات الشيخ وتوضيحاته واعتراضاته ليست كثيرة وذلك؛ لأنه لم يرد شرحا مطولا بل أراد شرحًا مبسطًا وجيزًا، ولكونه شارحا وليس مؤلِفا كما قال في بداية الشرح.

٦. غيّر الشيخ في بعض عنوانات المصنف، ومن ذلك كان عنوان أحد الأبواب هكذا عند المصنف:(الكتاب السادس): في التعادل والتراجيح بين الأدلة عند تعارضها؛ فحذف الشيخ المقطع الثاني أي:(بين الأدلة عند تعارضها)[١].

٧. هناك زلات قلم في بعض المسائل، فعلى سبيل المثال كتب سنة وفاة البصري(٤٦٣هـ) مرتين في البداية(ص٤)، وفي(ص٩٧)، وأبو الحسين البصري صاحب المعتمد توفي سنة (٤٣٦هـ)[٢].

٨. عند كلام المصنف:(ونضرع إليك في منع الموانع)، قال الشيخ: وأشار بمنع الموانع إلى كتاب له بهذا الإسم(ص١٠)، لكن هذا غير متصور؛ لأن الكتاب المذكور إنما ألفه ابن السبكي بعد جمع الجوامع بفترة زمنية، وبعد انتشاره بين الناس، وتسجيل اعتراضاتهم عليه، فبعد هذه كلها قام بتأليف منع الموانع للإجابة والرد على الإعتراضات، فلا يتصور أنه موجود أثناء كتابة جمع الجوامع.

وصلى الله وسلم وبارك على نبي الرحمة محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) نفسه: ٤٢٦.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: ١٠٠/٣، وإخبار العلماء بأخيار الحكماء، الوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي: ٢٢١_٢٢٢، والفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبدالله مصطفى المراغي: ٢٣٧/١، وطبقات المعتزلة، أحمد بن يحيى بن المرتضى: ١١٨_١١٩، وشذرات الذهب، في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي: ٢٥٢/٣.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لابن السبكي ووالده، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.

٢. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت١٢٥٥هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩هـ_١٩٩٩م.

٣. اصطلاحات الأصول، علي المشكيني، ط ١٣٧١،٥هـ. س، مطبعة الهادي، قم، إيران.

٤. أصول البزدوي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، باكستان.

٥. أصول السرخسي بى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل (ت ٤٩٠ هـ)تحقيق: أبو الوفاء الافغاني، دار الكتاب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة ١، ١٤١٤ هـ_١٩٩٣م.

٦. أصول الفقه، محمد رضا المظفر، مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامي حوزه علميه قم، ط٤، سنة ١٣٧٠هـ ش.

٧. الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، لابن قاسم العبادي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ٢.

٨. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، المحقق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م

٩. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(ت: ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٤، ١٣٩هـ/١٩٧٥م.

١٠. بدائع الصنائع علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ٥٨٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

١١. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، الناشر: الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

١٢. بيان تلبيس الجهمية، ابن تيمية، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٢، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن، بيروت، دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

١٣. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبداللطيف بن عبدالله البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٣م.

١٤. التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، تحقيق: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٥. تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر، بيروت، خال عن غيرها.

١٦. جامع بيان العلم وفضله ، يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي(ت٤٦٣هـ)، المطبعة الفنية، دار الكتب الإسلامية ، القاهرة ، مصر، ط٢، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م.

١٧. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: بدون طبعة وتاريخ .

١٨. رسالة عن حياة الشيخ الدبان، مكتوب في خاتمتها: كتب هذه الترجمة حسب المطبوعة التي كتبها الشيخ بنفسه ولم تكن فيها سنة الوفاة. وجدتها في الإنترنت للأخ نوفل عبدالرحمن العبدلي.

١٩. الرسالة للشافعي، دراسة وتحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط ١، ١٩٤٠م.

٢٠. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لابن السبكي، دار عالم الكتب، لبنان، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ_١٩٩٩م.

٢١. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ _١٩٩٦م.

٢٢. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨هـ_١٩٩٧مـ

٢٣. شرح المحلي لجمع الجوامع وبهامشه حاشية العطار، دار الكتب العلمية.

٢٤. شرح الورقات للمحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي(ت: ٨٦٤ هـ، حققه: الدكتور حسام الدين، جامعة القدس، فلسطين ، ط١، ١٤٢٠ هـ_١٩٩٩ م.

٢٥. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى منصور بن يونس البهوتي ت١٠٥١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.

٢٦. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم، ، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ط ٣، ١٤١٨_١٩٩٨م.

٢٧. الضروري في أصول الفقه أو(مختصر المستصفى) لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد(ت ٥٩٥هـ) ، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، ط ٤ ، ١٤١٨هـ.

٢٨. غاية الوصول في شرح لب الأصول، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى سنة(٩٢٦هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٦٠هـ.

٢٩. فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للامام الرافعي، دار الفكر.

٣٠. الفروق الأصولية التي نص عليها الأمام السمرقندي في ميزان الأصول، بحث منشور، د.ياسين علي أحمد، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، العدد(٢٥) السنة(٧) العام(٢٠١٦م).

٣١. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٩٩٣، بهامش المستصفى.

٣٢. قواطع الأدلة في الأصول، لأبى المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى ت ٤٨٩، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣. اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٣٤. المجموعة النفيسة، للعلامة الفقيه الأصولي المتفنن الأديب الزاهد، الأستاذ عبد الكريم الدبان التكريتي، اعتنى بها، د.عبد الحكيم الأنيس، كبير باحثين أول في إدارة البحوث.

٣٥. المحصول في أصول الفقه، ا لقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، ت ٥٤٣هـ، تحقيق حسين علي البدري، سعيد فودة، دار البيارق، عمّان، ١٤٢٠هـ _١٩٩٩.

٣٦. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٠، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

٣٧. المحكم في أصول الفقه، محمد الطباطبائي، مؤسسة المنار، ط ١، ١٤١٤_١٩٩٤م، قم

٣٨. المخصص،لابن سيده، تحقيق: خليل إبراهم، دار إحياء التراث، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٣٩. المرجحات المتعلقة بأمر خارجي عند المباركفوري، بحث منشور، د.قحطان محمود فضيل ومثنى عمران عيسى، مجلة العلوم الاسلامية، جامعة تكريت، المجلد(١)، العدد(٢٨) سنة(٧). العام(٢٠١٧م)

٤٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٤١. المعالم في علم أصول الفقه، للرازي، تحقيق: علي محمد. و عادل أحمد، مؤسسة المختار، مصر، القاهرة ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٤٢. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، تحقيق : خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣.

٤٣. مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده، مصر، ١٣٧٧ هـ_ ١٩٥٨ م.

٤٤. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

٤٥. مقاييس اللغة، لابن فارِس، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، ٢٠٠٢م.

٤٦. مقدمات الأستاذ الشيخ عبدالكريمُ الدبان لكتبه، جمعها د.عبدالحكيمُ الأنيس(منتدى العلماء، الأربعاء ٢٠١٧/٨/٩، الأربعاء١٧ ذو القعدة ١٤٣٨هـ ٩-٨-٢٠١٧/https://www.msf-online.com).

٤٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي(ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤٨. الموضوعية في العلوم الانسانية، د.صلاح قنصوه، دار التنوير، ط٢٠٠٧،١م

٤٩. نهاية السول، جمال الدين الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ_١٩٩٩م.

٥٠. وظيفة الإجماع بين مساندة النصوص ومعارضتها، بحث منشور، د.كامران أورحمان مجيد، مجلة العلوم الاسلامية، جامعة تكريت، المجلد(١)، العدد(٢٣) سنة(٢٠١٤هـ) .

Sources and references

The Holy Qur'an:

1. Verses of Evidence on Explanation of Collecting Mosques, by Ibn Qasim al-Abadi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Lebanon, 2nd ed.
2. Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj, by Ibn Al-Subki and his father, investigation: a group of scholars, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, I 1, 1404 AH.
3. Guiding stallions to achieving the truth from the science of origins, Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Shawkani (d. 1250 AH), investigation: Sheikh Ahmed Ezzo Inaya, Damascus, Dar al-Kitab al-Arabi, 1, 1419 AH - 1999 AD.
4. Usool Conventions, Ali Al-Mashkini, 5th edition, 1371 AH. S, Al-Hadi Press, Qom, Iran.
5. The Origins of Al-Bazdawi, Javed Press Press, Karachi, Pakistan.
6. The Origins of Al-Sarkhasi Bi Bakr Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahel (died 490 AH) Investigated by: Abu Al-Wafa Al-Afghani, Dar Al-Kitab Al-Ilmiyya, Beirut Lebanon, Edition 1, 1414 AH-1993AD.
7. Fundamentals of Jurisprudence, Muhammad Reda Al-Mudhaffar, Ansharat Center for Islamic Reporting Notebook, Qom Seminary, 4th Edition, year 1370 A.H.
8. Al-Bahr Al-Mohit fi Usul Al-Fiqh, Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi (T.: 794 AH), the Investigator Muhammad Muhammad Tamer, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1, 1421 AH / 2000 AD

9. The proof in the principles of jurisprudence, Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf al-Juwayni Abu al-Ma'ali, publisher: al-Wafa', al-Mansoura, Egypt, fourth edition, 1418, investigation: Dr. Abdel Azim Mahmoud El Deeb
10. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Economist, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafeed (d. 595AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press, Egypt, 4th edition, 139AH/1975AD.
11. Badaa' al-Sana'i, Alaa al-Din Abu Bakr bin Masoud al-Kasani al-Hanafi, 587 AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, second edition, 1406 AH - 1986 AD.
12. Statement of Tabees al-Jahmiyyah, Ibn Taymiyyah, Government Press, Makkah al-Mukarramah, 1st edition, 1392, investigated by: Muhammad ibn Abd al-Rahman, Beirut, Dar al-Gharb al-Islami Beirut, first edition, 1994 AD.
13. The Collector of the Statement of Knowledge and Its Virtue, Youssef bin Abdul-Barr Al-Nimri Al-Qurtubi (d. 463 AH), Technical Press, Dar al-Kutub al-Islamiyya, Cairo, Egypt, 2, 1402 AH - 1982 AD.
14. Al-Attar's Footnote on the Explanation of the Local Majesty on the Collection of Mosques, Hassan bin Muhammad bin Mahmoud Al-Attar Al-Shafi'i (d.: 1250 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Edition: without edition and date. ١٤. Al-Attar's Footnote on the Explanation of the Local Majesty on the Collection of Mosques, Hassan bin Muhammad bin Mahmoud Al-Attar Al-Shafi'i (d.: 1250 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Edition: without edition and date.
15. Al-Luma' fi Usul al-Fiqh, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali al-Shirazi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.
16. The Precious Collection, of the scholarly scholar, the jurist, the artful ascetic writer, Professor Abdul Karim Al-Dabban Al-Tikriti, took care of it, Dr. Abdul Hakim Al-Anees, Senior Researcher in the Research Department.
17. The crop in the science of assets, Muhammad bin Omar bin Al Hussein Al-Razi, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh, 1st edition, 1400, investigation: Taha Jaber Fayadh Al-Alwani.
18. The Crop in the Fundamentals of Jurisprudence, Judge Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Ma'afari Al-Maliki, 543 AH, investigated by Hussein Ali Al-Badri, Saeed Fouda, Dar Al-Bayariq, Amman, 1420 AH-1999.
19. The arbitrator in the principles of jurisprudence, Muhammad Al-Tabataba'i, Al-Manar Foundation, I 1, 1414_1994AD, Qom
20. Al-Makhass, by Ibn Sayyida, investigation: Khalil Ibrahim, Heritage Revival House, Beirut, 1, 1417 AH, 1996 AD.
21. The Lighting Lamp in Gharib Al-Sharh Al-Kabeer by Al-Rafei, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Maqri Al-Fayoumi, Scientific Library, Beirut.
22. Milestones in the Science of Fundamentals of Jurisprudence, by Al-Razi, investigation: Ali Muhammad. and Adel Ahmed, Al-Mukhtar Foundation, Egypt, Cairo, 1414 AH, 1994 AD.
23. Al-Mutamad fi Usul al-Fiqh, Muhammad bin Ali bin Al-Tayyib Al-Basri Abu Al-Hussein, investigation: Khalil Al-Mays, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 140324. Al-Mughni in the Fiqh of Imam Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani, Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi Abu Muhammad, Dar Al-Fikr, Beirut, first edition, 1405 AH.
24. Objectivity in the Human Sciences, Dr. Salah Qansouh, Dar Al-Tanweer, 1, 2007 AD
25. Talents of the Galilee for a Brief Explanation of Khalil, by Abu Abdullah Muhammad bin Abdul Rahman Al-Maghribi (d. 954) AH, investigated by: Zakaria Omairat, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, Lebanon.
26. Mughni Al-Muhtaj Al-Minhaj Al-Minhaj, by Al-Khatib Al-Sherbiny, Mustafa Al-Babi Al-Halabi & Sons Library and Press Company, Egypt, 1377 AH 1958 AD.

27. Language Standards, by Ibn Faris, investigation: Abd al-Salam Muhammad Harun, Arab Writers Union, 2002 AD.
28. Professor Sheikh Abdul Karim Al-Dabban's introductions to his books, compiled by Dr. Abdul Hakim Al-Anees (Al-Alukah Network: w w w. a l u k a h n e t.(
29. The End of the Soul, Jamal Al-Din Al-Asnawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, i 1, 1420 AH-1999 AD.
30. Fath Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, which is the great explanation of Imam Al-Rafei, Dar Al-Fikr.
31. Fatih al-Rahmut with the explanation of Muslim attestation, by Abd al-Ali Muhammad ibn Nizam al-Din al-Ansari, edition of the House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 1993, in the margin of al-Mustafa.
32. The Thunderbolts Sent on the Jahmiyyah and the Mu'tatilah, by Ibn al-Qayyim, investigated by: Dr. Ali bin Muhammad Al-Dakhil Allah, Dar Al-Assimah, Riyadh, 3rd edition, 1418_1998 AD.
33. Breaking the Evidence in the Origins, by Abu Al-Muzaffar Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar Al-Sama'ani, 489, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
34. Al-Risala by Al-Shafi'i, study and investigation: Ahmed Shaker, Maktabah Al-Halabi, Egypt, I 1, 1940 AD
35. .
36. A letter on the life of Sheikh Al-Dabban, written in its conclusion: He wrote this translation according to the publication written by the Sheikh himself, and it did not contain the year of death. I found it on the Internet for brother Nofal Abdul Rahman Al-Abdali.
37. Raising the eyebrow on the authority of Ibn Al-Hajeb's Mukhtasar, by Ibn Al-Sabki, Dar Alam Al-Kutub, Lebanon, Beirut, 1, 1419 AH-1999 AD.
38. Explanation of the waving on the clarification of the text of revision in the principles of jurisprudence, Saad Al-Din Masoud bin Omar Al-Taftazani Al-Shafi'i, investigated by Zakaria Omairat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1416 AH _ 1996 AD.
39. Explanation of the Enlightening Planet, Taqi Al-Din Abu Al-Baqa Muhammad bin Ahmed bin Abdulaziz bin Ali Al-Fotohi known as Ibn Al-Najjar (died 972 AH), investigation: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad, Al-Obaikan Library, 2nd edition, 1418 AH-1997AD
40. Explanation of the local collection of mosques and its marginal footnote Al-Attar, House of Scientific Books.
41. Explanation of the papers by the local, Jalal Al-Din Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ibrahim Al-Mahali Al-Shafi'i (T.: 864 AH), achieved by: Dr. Hussam Al-Din, Al-Quds University, Palestine, 1, 1420 AH-1999 AD.
42. Explanation of Muntaha al-Iradat named Minaat Uli al-Nuha to Sharh al-Muntaha, Mansour bin Younis al-Bahooti, 1051, World of Books, Beirut, 1996 AD.
43. Contradiction and Preference between Shariah Evidence, Abdul Latif bin Abdullah Al-Barzanji, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1993 AD.
44. Report and invocation by Ibn Amir al-Hajj, investigation: Abdullah Mahmoud Muhammad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1419 AH / 1999 AD.
45. Tayseer Al-Tahrir, Muhammad Amin, known as Amir Badshah, Dar Al-Fikr, Beirut, free from others.
46. The Necessary in Usul Al-Fiqh or (A Brief Al-Mustafa) by Abu Al-Walid Muhammad bin Rushd Al-Hafeed (d. 595 AH), investigation: Dr. Abdul Azim Mahmoud Al-Deeb, 4th edition, 1418 AH.
47. The goal of access in explaining the core of the assets, by Sheikh Al-Islam Zakaria Al-Ansari, who died in the year (926 AH), the edition of Mustafa Al-Babi Al-Halabi, Egypt, 1360 AH.

48. . Fundamental Differences, Balance of Fundamentals, Published Research, Dr. Yassin Ali Ahmed, Journal of Islamic Sciences, Tikrit University, Issue (25) year (7) year (2016 AD)
49. Weights related to an external matter according to Al-Mubarakpuri, published. 49 research,٤٩ز Dr. Qahtan Mahmoud Fadil and Muthanna Imran Issa, Journal of Islamic Sciences, University of Tikrit, Volume (1), Issue (28) years (7). year (2017 AD)
50. The function of consensus between supporting and opposing texts, published research Dr. Kamran Orahman Majeed, Journal of Islamic Sciences, Tikrit University, Volume (1), Issue (23) year (2014 AH).